الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد االحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجزائية

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية الشعبة:حقوق **التخصص:**قانون جنائي والعلوم الجنائية**من**

إعداد الطالب(ة):جيدل خيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	باسم شهاب	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	رحوى فؤاد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت : 2023/06/08

الشكر

أحمد الله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،ربنا لك الحمد على هذا التوفيق ربنا لك الحمد على ما أنعمت علي من نعم لا تحصى ومنها هذا الانجاز.

قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم:من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتوجه بأول الشكر إلى المولى عز و جل على هذه النعمة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذالمشرف : بن بدرة عفيف

لملاحظاته القيمة وتصويباته الدقيقة.

وفي إطار هذا الشكر والتقدير نتوجه به إلى المكتبة العلمية وكل من يعمل فيها وإلى من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة و إلى كل من تصفح هذا العمل و إستفـــاد منه.

الشكر قيد النعمة وسبب دوامها و مفتاح المزيد منها"

فشكرا جزيل

الإهداء

قال الله تعالى :"وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

اهدي ثمرة جهدي إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ،إلى التي كانت نور دربي في الحياة إلى من علمتني معنى الحب والحنان (أمي) الحنون.

إلى من كان لي سندا في هذه الحياة إلى من علمني معنى الصبر والكفاح وأحاطني بحبه ورعايته اغلي الناس (أبي).

إلى من شاركوني في السراء والضراء إلى أخواتي وأعز الناس إلى قلبي ،إلى كل الأهل والأقارب.

إلى من شاركنني مشواري الجامعي وكن مثل الأسرة الثانية ،في حياتي فتربعن على عرش قلبي.

إلى الأستاذ الفاضل المشرف الذي كان له ا الفضل الكبير في إنجاز هذهالمذكرة.

الإهداء

إليك يا أبي ... أقدم ثمرة من ثمرات غرسك ، وباقة من روضات حبك ، فقد علمتني أن أزن الرجال بميزان الخضوع للحق وحده ، وعلمتني أن أكثر الذين يحسنون الكلام لا يجيدون العمل وأن أكثر الذين يجيدون العمل يفتقرون إلى الإخلاص ، وأن المخلصين من بعد على خطر عظيم ، وعلمتني أن القدح بالحق أشرف لي من المدح بالباطل وأن الذم الصادق خير لي من الثناء الكاذب ... إليك يا أبي عسايا أحوز بعض رضاك وأنت صاحب القــلب الكبير.

إليك يا أماه ... فكم رأيت في عينك بريق الدمع يمسكه الحياء وأنا أقص عليك قصة قــلبي الحزين ، وكم عدت إليك محطم القــارب ممزق الشراع فبعثتي في الأمل العذب وأيقظت في أحلام السنين ، وكم سهرت علي وأنياب الضعف والمرض تنهش في جسدي وتغرس في قــلبي المستكين ... إليك يا أماه وأنت النجم الساطع في سماوات فكري ، إليك لعلي أبلغ رضاك ورضاك عندي ما تعلمين وتعلمين.

إلى أكثر من وقف إلى جانبي في بحثي هذا وفي جميع مشاغلي

أختاي وأخي ، إلى جميع أصدقــائي الذين ساندوني ووقفوا إلى جانبي ، الى كل الأهل والأحبة ومن تمنى لي الخير ، لن أنسى صنيعكم.

مقدمة

تعتبر جريمة القتل من الجرائم التقليدية والقديمة قدم البشرية إذ يعود عهدها إلى اليوم الذي خلق الله فيه الأرض ومن عليها حيث إقتضت حكمته أن يخلق آدم وذريته وكانت أول جريمة قتل قد وقعت منذ بدء الخليقة عندما قتل قابيل أخاه هابيل.

ولايختلف إثنان في إعتبار جريمة القتل من أبشع الجرائم ففضلا على أنها تحرم ضحيتها من حياته فهي تحرم المجتمع من عضو من أعضائه يساهم في نشاطه و تطوره لذلك فإن كافة التشريعات قد قررت لها أشد العقوبات وأقساها وهي الإعدام والسجن المؤبد وذلك حسب الظروف والملابسات التي قد تتصل بها، ومن بينها التشريع الجزائري الذي عرف القتل في المادة 254 ق ع بأنه إزهاق روح الإنسان عمدا. كذلك عرفه المشرع الفرنسي في المادة 295 منه بأنه إزهاق الروح المرتكب إراديا وبرجوعنا إلى النصوص المنظمة لجريمة القتل العمد والتعمق في قراءتها نجد أن لجريمة القتل العمد ثلاثة صور :

الأولى صورة القتل البسيط والتي لايكون فيها القتل مقترنا بظروف مشددة ولا يلزم . فيها غير الأركان العامة لهذه الجريمة وهي وجود إنسان حي والقيام بنشاط مادي يؤدي إلى نتيجة معينة وهي إزهاق الروح وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي . أما الصورة الثانية لجريمة القتل العمد فهي صورة القتل المقترن بظروف مشددة تنبيء عن خطورة الجاني إما لأنه تدبر وأمعن في روية ثم أقدم على القتل وهو هاديء النفس ثابت الجنان كما في القتل مع سبق الإصرار ، وإما لإتخاذه وسيلة أو أسلوب المباغتة التي تنم عن غدر وسلب المجني عليه القدرة على دفع الإعتداء كما في القتل مع الترصد والقتل بالتسميم . وإما كونه إستعمل التعذيب أو الأعمال الوحشية في تنفيذ القتل كما في القتل بإستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية وقد يقترن القتل بجناية أو جنحة وفي كل هذه الحالات تشدد جريمة القتل العمد وترفع عقوبتها إلى الإعدام كما سيأتي بيانه لاحقا .

والصورة الثالثة لجريمة القتل العمد هي الصورة التي يقترن فيها القتل بظروف مخففة كعذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة ، وعذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا ، وعذر

تجاوز حد الدفاع الشرعي . ويضاف إلى هذه الأعذار القانونية المخففة الواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات ظروف قضائية مخففة والتي تركها المشرع لتقدير القاضي ونصت عليها المادة 53 ق ع والتي أعاد المشرع ترتيبها بموجب التعديل الأخير بالقانون 06/ 23 المؤرخ في 29 ذى القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ونص على شروط وحدود تطبيق الظروف المخففة على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقا .

ومما لاشك فيه أن لظروف الجريمة أهمية بالغة في مجال قياس جسامتها و تطبيق العقوبة المناسبة على مرتكبها إضافة إلى أنها أهم وسائل التفريد التشريعي والقضائي للعقاب. وإيمانا منا بهذه الأهمية وما تشكله جناية القتل العمد من خطورة وفضاعة. زيادة إلى إنتشارها الواسع في وقتنا الحالي وما يطرحه تطبيق الظروف المشددة والأعذار والظروف المخففة لهذه الجناية من إشكالات على مستوى جهاتنا القضائية وكذا آثارها على المسؤولية الجزائية ولاسيما في الشق المتعلق بالعقوبة ومسؤولية المساهمين في جريمة القتل العمد . لذا فقد وقع إختيارنا على موضوع الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد وقد حرصنا على أن نبين عقب كل ظرف أو عذر كيفية إثباته وبيانه في الحكم والآثار المترتبة عن تطبيقه مبينين في كل مرة آراء الفقه والقضاء من خلال قرارات المحكمة العليا وكذا المجالس القضائية والتي أحطناها بتعليق منا على ضوء قانون العقوبات المعدّل هذا كله في خطة بسيطة وسهلة إستعرضنا فيها في الفصل الأول الظروف المشددة لجناية القتل العمد والأثار المترتبة عن تطبيقها وخصصنا الفصل الثاني للأعذار والظروف المخففة لجناية القتل العمد والآثار المترتبة عن تطبيقها. وعرضناها في الخطة التالية.

الخـــــــــــــــــــــطـــــة

مقدمة :

الفصل الأول : الظروف المشددة لجناية القتل العمد والآثار المترتبة عن تطبيقها

المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة وكيفية تحقق فعل القتل

المطلب الأول : القتل بالسم

المطلب الثاني : القتل باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية

المطلب الثالث : الخطاء ومدى إعتباره ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد

المبحث الثاني : الظروف المشددة المتعلقة بالقصد الجنائي

المطلب الأول : القتل مع سبق الإصرار إثباته وبيانه في الحكم

المطلب الثاني : القتل مع الترصد إثباته وبيانه في الحكم

المطلب الثالث : اقتران القتل بجناية وأثره القانوني

المطلب الرابع : إقتران القتل بجنحة وأثره القانوني

المبحث الثالث : الظروف المشددة المتصلة بصفة المجني عليه

المطلب الأول : قتل الأصول إثباته وبيانه في الحكم

المطلب الثاني: قتل الفروع

الفصل الثاني: الأعذار و الظروف المخففة لجناية القتل العمد والآثار المترتبة عن تطبيقها

المبحث الأول : الأعذار المتعلقة بصفة الجاني

المطلب الأول : قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة

المطلب الثاني : عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبساباالزنا

المبحث الثاني :الأعذار المتعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي وبعض الأعذار المخففة المكرّسة في التشريعات المقارنة

المطلب الأول : القتل لدفع اعتداء شديد

المطلب الثاني : العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل

المطلب الثالث : بعض الأعذار المخففة المكرسة في التشريعات المقارنة

المبحث الثالث : إثبات الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها

المطلب الأول : إثبات الأعذار والظروف المخففة

المطلب الثاني : بيان الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها

خاتمة:

الفصل الأول:

الظروف المشددة لجناية القتل العمد والآثار المترتبة عن تطبيقها

الظروف المشددة هي الوقائع والملابسات التي في حال اقترانها بالجريمة تشدد عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرًا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف.

وهذه الظروف تنقسم إلى نوعين:

- ✓ ظروف مشددة خاصة وتنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية.
- ✓ وظرف مشدد عام ويتعلق الأمر بالعود.

وقد أضاف المشرع إلى الظروف المشددة المذكورة فترة أمنية وذلك إثر تعديل قانون العقوبات في2006[1] بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20- 12 - 2006.

وعلى غرار الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر يوجد الظروف المشددة المتعلقة بجناية القتل العمد. والتي أجازت للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد البسيط بل يجب عليه ذلك فهي وجوبية للقاضي. إلاّ إذا توافرت أعذار أو ظروف تخفف من العقوبة وسوف نتناول الظروف المشددة لجناية القتل العمد من خلال المباحث التالية:

- **<u>المبحث الأول</u>:** الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة وكيفية تحقق فعل القتل.
- **<u>المبحث الثاني</u>:** الظروف المشددة المتعلقة بالقصد الجنائي.
- **<u>المبحث الثالث</u>:** الظروف المشددة المتصلة بصفة المجني عليه.

وسنحاول تبيان آثار كل ظرف على المسؤولية الجزائية لا سيما من حيث العقوبة و أثر الظرف على المساهمين في إرتكاب جريمة القتل العمد، وإثبات كل ظرف وبيانه في الحكم.

[1] **الدكتور عبد الله سليمان سليمان قانون العقوبات القسم الخاص ص 156**

المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة وكيفية تحقق فعل القتل.

المطلب الأول: القتل بالسم.

وقد نص عليه القانون الجزائري في المادة 260 ق ع." التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

وبإستقرائنا لهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر التسميم جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد سِيماً عدم إشتراط النتيجة وهي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لجريمة القتل العمد فإستعمال السم كوسيلة للقتل تغير الجريمة من قتل عمد طبقا للمواد 254 -03/263 ق ع .وعقوبتها السجن المؤبد إلى التسميم طبقا للمواد.(261.260 ق ع) وعقوبتها الإعدام فقد إعتبر المشرع أن إستخدام السم في القتل جدير بعقوبة أشد مما جعلها من الظروف التي تغير من وصف الجريمة وعلة تشديد العقوبة ترجع إلى أن السم وسيلة غادرة لا يتاح للمجني عليه أن يتفطن إليها وعادة ما لا تأتي إلاً من الأشخاص الذين يثق فيهم ويطمئن إليهم وبالتالي يصعب إثباتها.[1]

ولا يهم مصدر السم سواء كان حيواني كالثعبان أو العقرب أو نباتي كالفطر أو معدني كالزرنيخ [(2)] والراجح أن تكون المادة بطبيعتها سامة ويرجع إلى بيان المواد السامة في الجداول الخاصة بمزاولة مهنة الصيدلة أو خبير السموم. وسواء أتم التسميم بتناوله عن طريق الفم أو نفذ عن طريق جرح أو مسامه أو نفذ من خلال دم[(3)] ويشترط أن تعطى المادة السامة في ظروف تجعل طبيعتها سامة. فإذا مُزجت بمادة أزالت أثرها السام فلا تقوم

1 الدكتور عبد الله سليمان سليمان قانون العقوبات القسم الخاص ص 156

[2]الدكتور أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ص 35

[3]د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ط1978 ص 98

الجريمة. أمّا إذا أضيفت إلى مادة وكونت بتفاعلها مادة سامة فتقوم الجريمة. والتسميم يتحقق ليس فقط بوفاة الشخص المراد قتله إنما بوفاة أي إنسان كان مادام أن النتيجة تحققت وهي(الإعتداء على الحياة).

وعليه تعد علاقة السببية متوافرة إذا ثبت أن إستعمال السم ساهم في إحداث وفاة إنسان أيا كان وثبت أنه بإمكان الجاني أو من واجبه توقع الوفاة لأنها مألوفة لإستعمال السم وفي هذه الحالة يعد القصد الجنائي متوفرا. فالغلط في الشخص لاينفي الفعل وقد عُرض على القضاء في قضية نجمل وقائعها في أن شخصا أراد قتل آخر فأعطاه فطيرة فيها زرنيخ فأكل جزءًا منها ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم بعد أن أخبره بوجود السم فيها فأكل لينفي عنه الشك فمات بينما شفي المقصود بالقتل وقضت المحكمة بأن المتهم مسؤول فحسب عن الشروع في تسميم المجني عليه ولكن غير مسؤول عن وفاة والده لأن التسميم لم يحصل له مباشرة بل بتدخل المجني عليه[1].

ولا يجب أن تلتبس جريمة التسميم بجريمة إعطاء مواد مضرة طبقا للمادة 275 ق ع.لأن قصد القتل ينعدم فيها والقصد هو المساس بسلامة الشخص وصحته ولو أدت إلى الوفاة.

ولم يشترط المشرع الجزائري تحقق الوفاة من جريمة التسميم في قوله"مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك" وقد ساير بذلك الإتجاه الذي نحا نحوه المشرع الفرنسي في المادة 301 بحيث إعتبر جريمة التسميم قائمة بمجرد تناول المجني عليه المادة السامة أيا كانت النتيجة أمّا في القانون المصري فإن الجريمة تامة متى حدثت الوفاة نتيجة تناول المجني عليه لها[2] وعليه فيسأل الجاني عن التسميم ولو تم إسعاف المجني عليه بالعلاج أمّا إذا تدخل الجاني قبل تناول الضحية لهذه المواد فلا تقوم الجريمة للعدول الاختياري للفاعل. وبالمقابل يسأل

[1]-د. محمودنجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة 1978 ص 100

[2]السيد حسن البغال الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءًا القاهرة

عن الشروع من وضع السم في متناول المجني عليه ولكن لم يتناوله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني كما يسأل عن الشروع من يعطى خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة. وقد ثار التساؤل فيمن ينقل فيروس السيدا وهو يعلم أنه يحمله[1]

وعلى كل حال يجب لإكتمال النشاط المادي لجريمة التسميم أن تتوافر رابطة السببية بين تقديم المادة السامة والوفاة فإذا إنتفت هذه الرابطة لا يعاقب الفاعل على جريمة القتل بالتسميم[2] إلا أن إشتراط علاقة السببية في جريمة القتل بالتسميم كانت محل نقاش في مصر[3] وذلك بمناسبة قضية تتلخص وقائعها في أن شخص عزم قتل أخته (هانم) نظرا لسوء سلوكها فوضع زرنيخا في قطعة حلوى وإنتهز فرصة وجودها معه في الحقل وأعطاها لها لتأكلها ولكنها أخذتها معها إلى المنزل وفي الصباح عثرت عليها ابنة عمها(ندا) فأكلت جزءاً منها وتركت لأختها (فهيمه) التي أكلت هي الأخرى وما لبثت أن ظهرت أعراض التسميم على البنتين فماتت فهيمه وشفيت ندا وقدم المتهم للمحاكمة فبرأته محكمة الجنايات من تهمتي القتل العمد لفهيمة والشروع في قتل ندا وقد أيدت محكمة النقض المصرية ما ذهبت إليه المحكمة.

وقد إنقسم الفقه بين مؤيد لهذا الحكم معززاً رأيه بإنقطاع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وتدخل عامل شاذ تمثل في المجني عليه المقصود وهناك من عارض هذا الحكم و إعتبر أن هذا المثال تطبيقًا لمسألة القصد الإحتمالي الذي يقتضي أن يسأل الجاني عن النتائج المحتمل وقوعها بمناسبة إرتكابه لجريمة معينة حتى وإن لم يكن يقصد إتيانها، وعلى هذا الأساس فالجاني في المثال السابق وطبقا للتشريع الجزائري يكون مرتكبا لجناية التسميم لكل من فهيمه وندا على أساس أنه لا عبرة للغلط في شخص المجني عليه طالما كان لديه نية القتل والشروع في تسميم(هانم).

---

[1]- **الدكتور أحسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص ص 36**

[2]- **الدكتور أحسن بوسقيعة.المرجع السابق ص 36**

[3]-**السيد حسن البغال المرجع السابق ص 140 و ما بعده**

وعليه يجب توفر نية القتل في جريمة التسميم وهي علم الجاني بنتائج فعله وإتجاه أرادته لتحقيق النتيجة فإذا إنتفى عنصر العلم والإرادة فيمكن أن يسأل الفاعل على القتل الخطأ مثلا حالة الصيدلي الذي يخطئ فيصف مادة سامة كدواء فيتناولها المريض فيموت.

والتسميم طبقا للقانون الجزائري لدى الأخذ بنظرية إستقلال التجريم في المواد 41 إلى المادة 46 ق ع إعتبره من الظروف العينية المتصلة بالجريمة ولا يسري على الشريك إلا إذا كان عالمًا به.

إثبات التسميم وبيانه في الحكم:

يعتبر التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات فللمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية القائمة على أساس تشريح الجثة وتحليل صلة السم بالوفاة ودائما يقع الإثبات على النيابة العامة ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية. وأن حكم القاضي بالإدانة فعليه إستظهار أركان جريمة التسميم والأسئلة المتعلقة بها سيما الوسيلة المستعملة من طرف الجاني ومدى علمه بطبيعتها السامة وقصد الإعتداء على حياة الضحية ،وقد جاء قرار صادر من المحكمة العليا بتاريخ 22 جوان 1993[41]

"إن جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون وأن إستعمال المادة السامة هو عنصر من عناصر الجريمة وإن طرح سؤال واحد يكفي القضاة في التهمة بكاملها". وليس من الضروري تبيان مقدار المادة السامة ولا نوعها أمّا عن طريقة فعل التسميم فقد صدر قرار آخر من المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 2001/05/15 رقم الملف 264.151 جاء فيه"...كما أنه لم توضح بالسؤال طريقة فعل تسميم الضحية زرفاوي نور الدين مما يجعل هذا السؤال لكل واحد من الطاعنين غير كامل". وإن كنا نرى أن كيفية وطريقة تقديم السم لا أهمية لذكرها في الحكم

[1]**الموسوعة القضائية قرص مضغوط CD بتاريخ 2003/03/01.**

إذا ما ثبت تقديم السم فعلا على النحو السابق شرحه، ويعد إستعمال السم عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة وعليه فان أثره يسري على كافة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء وسواء علموا به أم لم يعلموا أما العقوبة فقد تناولتها المادة 261 بنصها" يعاقب بالإعدام..." وهي بذلك جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة القتل العمد .

المطلب الثاني: القتل بإستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية.

وقد نص قانون العقوبات على هذا الظرف في المادة 262 كالتالي: " يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أوإرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته" وإذا رجعنا إلى النص الفرنسي فقد إعتبر القتل بالتعذيب إغتيالا. وعلة التشديد ترجع إلى أن هذه الوسيلة في القتل تنم عن مدى عراقة الإجرام في نفس الجاني وإنعدام القيم الخلقية والقسوة المتأصلة فيه والمحكمة هي الوحيدة من لها الحق في إعتبار عمل ما من الأعمال وحشية، فالجاني الذي لا يجهز على المجني عليه إلا بتقطيع الأوصال أو بتر الأعضاء أو فقء العينين أو إقتلاع الأظافر أو تسليط التيارات الكهربائية...إلخ. يمكن أن يعد هذا عملا من أعمال التعذيب وعملا من أعمال الشراسة. ولا يشترط أن تكون هذه الأعمال هي السبب في حدوث الوفاة. وأن تكون الغاية منها وإنما يكفي أن تكون قد سهلت تنفيذ القتل أو رافقته أما إذا جرت هذه الأعمال بعد الوفاة فلا تعد ظرفا مشددا بل يعد تنكيلا، بالجثة أما إذا أفضت هذه الأعمال إلى الوفاة دون قصد إحداثها فلا يعاقب بالإعدام وإنما يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الإيذاء المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1].

- **أولا: العناصر المكونة للجناية:**

من خلالالمادة 262 ق ع نستنتج عنصرين أساسين:

1) **أعمال التعذيب أو الوحشية:**

[1] **محمد الفاضل الجرائم الواقفة على الأشخاص ط الثالثة ص 346 وما بعدها**

هي تلك الأعمال الوحشية التي يلجأ إليها الجاني قبل إجهازه على المجني عليه سالكا كل السبل بقصد تعذيبه لإزهاق روحه وقد إعتبرها الأستاذ بن شيخ لحسين كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم.

2) أن يقصد الجاني من إستعمال التعذيب والشراسة تنفيذ الجنايات:

الواقع أن نص المادة 262 ق ع " لإرتكاب جنايته " جاء غامضا من حيث أن لفظ الجناية جاء عاما فهناك من فسرها على أنها لا تقصد القتل فقط بل كل الجنايات الأخرى[1].

والواقع أن المشرع قصد بعبارة جنايته جناية القتل العمد لأنه ذكر في بداية المادة " يعاقب بإعتباره قاتلا " والهاء في عبارة جنايته تعود على القاتل الذي يرتكب جريمة القتل و إلا فكيف يمكن أن يستعمل الجاني وسائل وحشية من أجل السرقة وكيف نعتبره قاتلا.

- **ثانيا: إثباته وبيانه في الحكم:**

تطبق القواعد العامة في إثبات توفر هذا الظرف وهذا راجع لأنه من الظروف العينية التي تثبت بكافة الطرق وعادة ما يلجأ القاضي لتعيين الأطباء الشرعيين من أجل إثبات إستخدام وسائل التعذيب والشراسة، وهذا الظرف كغيره من الظروف يجب بيانه في حكم محكمة الجنايات وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الظرف والإجابة عليه من طرف تشكيلة محكمة الجنايات بعد المداولة بلا أو بنعم بالأغلبية حسب إقتناعهم الشخصي ولا رقابة للمحكمة العليا على ذلك وقد لاحظنا نقص تطبيق المادة 262 ق ع من طرف القضاء حتى وإن كانت الوقائع تشكل جريمة القتل العمد مع إستعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية ومثال ذلك في قضية (ب ع)[2] الذي توبع من طرف النيابة من أجل إرتكابه لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بالضحية (رز). وعلى هذا الأساس أحيل الملف على غرفة الإتهام التي أصدرت قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنايات بنفس التهمة وتتلخص

---

[1]-**الأستاذ بن شيخ لحسين مذكرات في القانون الجزائي الخاص دار هومة**

[2]- **قضية رقم 2003/203 رقم الفهرس 2003/013. صدر فيها حكم بتاريخ 04/13 /2003 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تبسة**

وقائع القضية في " أن المتهم قام بأفعال شنيعة على الضحية قبل أن تتوفى إذ إعتدى عليها جنسيا ثم وضع لها الفلفل داخل فرجها وقام بعدها بتقييدها ووضع قطعة قماش بفمها وعلى رأسها علب الموز وأكياس البلاستيك وصعد فوق بطنها وأخذ يضربها بركلات وإستمر كذلك إلى غاية وفاتها هذا بعد أن إحتجزها عدة أيام "

فحسب رأينا هذه الأفعال لا تعدو أن تكون جريمة قتل بإستعمال التعذيب والأعمال الوحشية وتخضع في تكييفها للمادة 262 ق ع ويعاب على النيابة سلوك التكييف السابق لعدم تلاؤمه أمام هذه الوقائع الصارخة والساطعة، ويعاب على غرفة الاتهام عدم إعادة تكييفها للوقائع وإعطائها الوصف الصحيح وإحالة المتهم الذي تمت محاكمته على أساس القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقد أجاب قضاة محكمة الجنايات على ظرف سبق الإصرار بنعم بالأغلبية بالرغم من عدم وجود ما يفيد أن المتهم كان قد عقد العزم على قتل الضحية وأنه كان هادئ البال وأنه فكر في فعلته وهذا إن دلّ فإنما يدل على عدم تحكم القضاة في مفهوم الظروف المشددة ونقول أنه إذا أدين المتهم على أساس قتل عمد بإستخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية فيتعين على القاضي أن يرتب الأثر ويرفع العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 261 ق ع.

المطلب الثالث: الخصاء ومدى إعتباره ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد.

نصت المادة 274 ق ع "كل من إرتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة".

كما نصت المادة 316 من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة السجن المؤبد لمرتكب جناية الخصاء. أما إذا أدت الجريمة إلى الوفاة بعد إرتكابها بأربعين يوما يعاقب مرتكبها بالإعدام و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الخصاء ولكن يمكن تعريفه بأنه استئصال غدد الإخصاب لدى الرجل سواء بإستعمال السلاح أو بمجرد إنتزاعها باليد، وقد

كانت هذه العملية شائعة في العصور القديمة وسط العبيد والأرقاء حيث كانت عملية إستئصال عضو التذكير لهم للسماح بخدمة النساء ولم تكن جريمة إلا إنها أصبحت جريمة تمس سلامة الإنسان بعد إلغاء الرق ويشترط لقيام الجريمة ركنان:

1. الفعل المادي:

المتمثل في فعل الخصاء.

2. القصد الجنائي:

وهو قصد عام يتمثل في إرتكاب الجريمة مع العلم بأنهامجرمة قانونا وأنها تؤدي أو تحتمل أن تؤدي إلى الوفاة ورغم ذلك تتجه الإرادة إلى هذا الفعل مما جعل بعض الفقهاء يعتبرها ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد لأن الجاني بفعل الخصاء كان يحتمل نتيجة فعله المتمثلة في وفاة الضحية والملاحظ أن القانون المصري لم ينص على جريمة الخصاء وإعتبرها جريمة جرح مفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة حسب النتيجة التي تسفر عنها, والخصاء ظرف عيني لا يسري على الشريك إلا إذا كان عالما به.

غير أنه من باب عدم التوسع في تفسير النص الجنائي وعدم تحميل النصوص معنى أكثر مما تعنيه فإنه وأن إعتبرنا جريمة الخصاء جناية عقوبتها الإعدام إذا حدثت الوفاة إلا أن المشرع صنفها ضمن أعمال العنف العمدية الشديدة التي تقع على الإنسان ولم يعتبرها ظرفا مشددا لجناية القتل العمد بل إعتبرها جناية مستقلة ويعاقب عليها الجاني حتى لو لم يقصد القتل إضافة إلى أنه نص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يرتكب هذه الجناية إذا دفعه فورا إلى إرتكابها وقوع هتك عرض بالعنف طبقا للمادة 280 ق ع وعليه

فلهذه الأسباب المذكورة آنفا، وحسب رأينا لا يمكن إعتبار الخصاء ظرفا مشددا لجناية القتل العمد.

المبحث الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالقصد الجنائي.

حيث أن هذه الظروف ترتبط إرتباطا وثيقا بالقصد الجنائي لدى الجاني وما يضمره بنفسه قبل إرتكاب فعل القتل وتتمثل خصوصا في ظروف سبق الإصرار والترصد وإقتران القتل بجناية أو جنحة وسنتناول كل ظرف من هذه الظروف في مطلب خاص.

المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار إثباته وبيانه في الحكم.

لقد عرفت المادة 256 ق ع ج سبق الإصرار بأنه عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لا تخص جريمة القتل العمد فقط بل تمتد إلى أي جناية أو جنحة يقرر المشرع تشديد عقوبتها عند توافر هذا الظرف مثل الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 265ق ع[1].

وعليه فهذا الظرف يتعلق أساسا بالقصد ويعتبر وصفا من أوصافه وعلة التشديد أن الجاني الذي يرتكب القتل مع سبق الإصرار هو إنسان قد فكر في هدوء في جريمته وقرر لها كل الاحتمالات والعواقب ولم يردعه خوف العقاب عن عقد العزم عليها.

والسؤال المطروح بشأن المادة 256 ق ع هو: ما مدى ضرورة ذكرها في الحكم ؟

وإن كنا لم نعثر على قرار للمحكمة العليا يفصل في هذه الإشكالية إلا أن القضاء المصري[2] قرر عدم ذكرها كونها لا تتضمن عقوبة أو جزاءا معينا وإن كان من الفقهاء المصريين من يرى ضرورة التثبت من وجود سبق الإصرار و الحكم به وقد أوردوا حكما قضت به محكمة النقض المصرية بأن ظرف سبق الإصرار لا يعتبر متوافرا في واقعة ثبت

[1]-علي بداوي الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول ص 357 .
[2]- السيد حسن البغال الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقه وقضاءا، دار الفكر العربي ص113.

فيها أن الجاني بلغه حدوث مشاجرة أصيب فيها أحد أقربائه فقام فورا وحمل الفأس وذهب إلى مكان الحادث حيث وجد من ظنه المعتدي وضربه فأرداه قتيلا[1].

وعليه فإن هذا الحكم أوجب ضرورة ذكر هذا الظرف في الحكم لأنه يجب التفريق بين الشخص الذي فكر بروية وهدوء في مشروعه الإجرامي وبين الشخص الذي كان مدفوعا بدافع الغضب وثورة النفس. ولظرف سبق الإصرار عنصرين الأول نفسي: وهو عقد العزم والتصميم السابق لإرتكاب الجريمة والثاني زمني: هو الفترة الزمنية التي يفكر فيها الجاني ويتدبر فلكي يتوافر هذا الظرف المشدد يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إرتكابه ورتب عواقبه وإطمئن باله[2].

فمتى توافر العنصران الزمني والنفسي يتحقق الظرف وينتج أثره في تشديد العقوبة ولا يؤثر في ذلك قصد القاتل بصراحة المادة 256 عند قولها " أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته ".

إثبات سبق الإصرار وبيانه في الحكم:

سبق الإصرار شأنه شأن نية القتل يعتبر من الأمور المعنوية أو الباطنية التي لا تقع تحت الحواس ولا تثبت عن طريق الشهود أو الخبرة بل تثبت بالإعتراف أو يستنتج من القرائن وإن إثباته يرجع إلى سلطة الاتهام وتقدير أدلته يخضع لسلطة محكمة الموضوع دون خضوعها لرقابة المحكمة العليا. وسبق الإصرار يتنافى والإستفزاز لأن الأول يفترض التفكير الهادئ [3].

وقد قضت محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة [4] بتوافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمة (ب ف) التي أصدرت بحقها حكما بالإعدام لإقترافها جريمة القتل العمد مع سبق

---

[1]- **نقض مصري 1981/01/25 في مجموعة القواعد القانونية ج ح رقم 169.ل**

[2]-**الدكتوراحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول دار هومة ص 28**

[3]-**الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص88 ط 1978.**

[4]-**حكم صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2002/07/01 قضية رقم 2002/30.**

الإصرار وبالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام تبين أن المتهمة كانت قد فكرت في أمر جريمتها وخططت لها إنتقاما لإبنتها التي سبق الإعتداء عليها جنسيا من أحد أفراد عائلة الضحية فعقدت العزم منذ تلك الواقعة على الإنتقام لإبنتها وأن تقتل أي شخص من عائلة الضحية يأتي إلى منزلها وعليه يكون هذا القتل وليد لإصرار سابق لذلك فقد أصاب قضاة المجلس عند إجابتهم عن السؤال المتعلق بالظرف المشدد بنعم بالأغلبية. وكذلك لا ينال من توافر ظرف سبق الإصرار أن يكون معلقا على شرط كأن يصمم رجل على قتل إمرأة يحبها إذا لم ترضخ لطلباته[1].

وفي هذا المعنى فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إصرار المتهم على إستعمال القوة على المجني عليهما إذا منعاه من إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا إلى محل الحادث ومعه سلاح ليدل على سبق الإصرار كما عرفه القانون.

فمتى ثبت توافر سبق الإصرار فعلى المحكمة إستظهاره بسؤال مستقل ومتميز وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية والذي جاء فيه " إذا كان السؤال المطروح على المحكمة قد تضمن فعلا رئيسيا وهو القتل العمد و ظرفا مشددا وهو سبق الإصرار فإن مثل هذا السؤال يعد متشعبا ويؤدي إلى النقض[2].

كما صدر عن المحكمة العليا قرار آخر بتاريخ 06 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 506-35 جاء فيه "يشترط أن يكون كل فعل وكل ظرف مشدد محل سؤال مستقل ومتميز حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عليه بكل إرتياح وإطمئنان[53].

ولا يشترط ذكر لفظ سبق الإصرار صراحة فيمكن أن يتضمن العبارات الدالة على قيامه عند المتهم.

---

[1]-د/علي عبد القادر القهوجي ود/ عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات الخاص القسم الخاص دار المعلومات الجديدة الإسكندرية ص 68.

[2]- جنائي 24 مارس 1981 نشرة القضاة 1982 ص 203 أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002 ص 116.

-[3]المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1989 صفحة 314.

وعليه فكل متهم متابع بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار يجب أن يطرح فيه سؤال عن أركان القتل ثم سؤال مستقل ومتميز عن الظرف المشدد.

ومتى ثبت للمحكمة توافر سبق الإصرار بالإجابة عن السؤال بالإيجاب يتعين عليها ترتيب أثره وذلك بتشديد العقاب ورفعه إلى الإعدام طبقا للمادة 261 ق ع/01 وللمحكمة العليا أن تراقب طريقة طرح السؤال إذا تم الطعن بالنقض في الحكم وليس لها مراقبة كيفية توصل إقتناع المحكمة من توافر الظرف من عدمه ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة إقتناع شخصي لقضاة محكمة الجنايات طبقا للمادة 307 ق إ ج وهذا ينأى عن رقابة المحكمة العليا.وهناك أمثلة عن محكمة النقض المصرية حيث نقضت الحكم الذي قرر توافر سبق الإصرار مع ما هو ثابت له أن المتهم عند رؤية المجني عليه مارا أمام منزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذي وقف فيه يتكلم وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم إنقض عليه وطعنه بالسكين لأن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافي للتدبر والتروي فيما أقدم عليه[61]. وقد نقضت عدة أحكام أخرى لنقص التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار.

المطلب الثاني: القتل مع الترصد إثباته وبيانه في الحكم.

عرفت المادة 257 ق ع الترصد هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الإعتداء عليه. وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه تربص الجاني وترقبه للمجني عليه مدة من الزمن قصرت أو طالت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الإعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه[72].

[1] **نقض مصري. 1923/2/07 أحكام النقض ص 388.**
[2] **د أحسن بو سقيعة المرجع السابق ص 28.**

والترصد يعتبر ظرفا مشددا في جرائم القتل وهو ظرف عيني يتعلق بالركن المادي وعليه يسري على جميع المساهمين من فاعلين وشركاء حسب علمهم أو عدم علمهم والحكمة من التشديد هو أن الجاني يقوم بالتخفي لمباغتته المجني عليه وتغفيله لمنعه من الدفاع عن نفسه وهذا لسعي الجاني لضمان تنفيذ مخططه الإجرامي، وما يثيره من إضطراب في نفس المجني عليه وللترصد عنصران: أولهما زمني يتطلب ضرورة مرور فترة من الوقت قد تطول أو تقصر وثانيهما مكاني يتطلب إنتظار الجاني المجني عليه في مكان ما سواء كان مستترا أو ظاهرا للناس[1].

والفرق بين ظرف الترصد وسبق الإصرار أن كلاهما ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد وإن كان هناك بعض الإختلاف[2]

إذ يعتبر ظرف سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة في حين يعتبر الترصد ظرف عيني يتعلق بماديات الجريمة وعليه فإن أثره ينصرف إلى كل المساهمين في الجريمة عكس سبق الإصرار الذي يقتصر أثره على من توافر فيه فقط لأنه ظرف شخصي إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 29 /2003/04 تحت رقم 303401 يقضي بجعل سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمدي ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي وحده ولا يجوز معاقبة الشريك بهما[3] وقد إعتبر جانب من الفقه ضرورة تلازم الترصد مع سبق الإصرار بمعنى حين يتوافر أحدهما يتوافر الأخر بالضرورة[4] غير أن هذا الرأي إنتقد من طرف بعض الفقهاء[5] وإعتبر أنه لا يصح القول أن الترصد عنصر من سبق الإصرار في حين الكل يتفق بإمكان توفر سبق إصرار دون أن يصحبه ترصد وقد إعتبرت المحكمة العليا في

[1]-الدكتور عبد الله سليمان سليمان قانون العقوبات القسم الخاص. ص 155
[2]-الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص 89 وما بعدها.
[3]-الاجتهاد القضائي الغرفة الجنائية عدد خاص 2003 المحكمة العليا قسم الوثائق ص 118.
[4]-د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق ص 29.
[5]-د/ محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية ص 45.

قرار صادر لها أن المبدأ أنه لا ترصد بدون سبق إصرار وقد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد[6] حيث بالرجوع إلى ملف رقم 368373 القرار الصادر بتاريخ 2006/05/24 قررت مايلي " حيث بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن المحكمة وضعت سؤالا حول الإصرار وأجابت عليه بالنفي ثم سؤالا آخر عن الترصد وأجابت عليه بالإيجاب حيث أن المحكمة دخلت في تناقض بين الإجابتين إذ أن الترصد يفترض حتما وجود سبق الإصرار وأن العكس غير صحيح إذ يمكن توفر ظرف سبق الإصرار دون ترصد مما يعرض حكمها للنقض ".

وإن كان هذا رأي المحكمة العليا فإنه إذا رجعنا إلى نص المادة 255 ق ع التي تقول أن القتل يقترن بسبق الإصرار أو الترصد أي أنه ميز بين الظرفين عكس المشرع الفرنسي الذي نص على ظرف واحد هو سبق الإصرار دون الترصد في تعديل 1992.

إثبات الترصد وبيانه في الحكم:

الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الإعتراف وشهادة الشهود ويقع على سلطة الإتهام إثباته، أما تقرير هذه الأدلة فتخضع لسلطة محكمة الموضوع من المناقشات التي دارت بالمحكمة وظروف الدعوى وقرائنها ومتى ثبت قناعتها بتوافره فلا رقابة للمحكمة العليا في ذلك بل يكفي لرئيس المحكمة طرح السؤال المتعلق بظرف الترصد ويجيب عليه أعضاء المحكمة بنعم أولا بالأغلبية حسب ما توصلوا إليه وإن كنا نتصور عدم وجود ذلك الظرف ليس لأنه لم يحدث بل لأنه لم يثبت كون المحلفين والقضاة في محكمة الجنايات لم يعترفوا بوجوده، تدعيما لذلك فقد حكمت محكمة الجنايات مجلس قضاء تبسة[1] بعدم توفر ظرف الترصد في حق المتهم (ص ع) وذلك بإجابتها عن السؤال المتعلق بهذا الظرف بالنفي إلا أنه بعد إطلاعنا على قرار الإحالة تبين لنا إن كل الظروف و الملابسات

---

[6]-**مجلة المحكمة العليا العدد01 سنة 2006.**

[1]-**قرار بالإحالة على محكمة الجنايات صادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2003/08/18 قضية رقم 2003/514.**

التي أحاطت بالجريمة توحي بتوفر عنصر الترصد في حق المتهم للضحية في مكان الحادث على متن سيارة من نوع بيجو 204 وما إن وصل الضحية حتى تفاجأ بها تسير نحوه ولو لا تفطنه لقضي على حياته وبذلك كانت المتابعة وكذلك الإحالة على محكمة الجنايات بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد سليمة إلا أن الإجابة عن السؤال المتعلق بظرف الترصد والتي كانت بالنفي هي محل نظر وتعليق. وعلى العكس مما سبق ففي قضية أخرى[1] أين تمت متابعة المدعو (س س) على أساس تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وكانت الإجابة عن السؤال المتعلق بالترصد بالإيجاب إلا أنه لا يوجد في وقائع الدعوى ما يفيد وأن المتهم ترصد للضحية سيما واقعة الإنتظار والتي تشكل أهم عناصر الترصد حسب التعريف الوارد في المادة 257 ق ع فقرارالإحالة الصادرعن غرفة الإتهام جاء خاليا من التعليل حول ثبوت هذا الظرف وذلك بعدم ذكره للوقائع والقرائن التي تبعث بالإعتقاد أنه فعلا ترصد للضحية وحسب رأينا لو كان هذا القرار محلا للطعن لتم نقضه حتما لسوء تطبيق القانون على الوقائع وتشويهها. فمن خلال هذين المثالين إرتأينا القول وإن كان ليس بإمكاننا أن نعقب على ما وصلت إليه محكمة الجنايات كون الأمر يتعلق بالإقتناع الشخصي الذي لا رقابة عليه حتى من المحكمة العليا إلا أنه بالنظر إلى التعريف الوارد لظرف الترصد في المادة 257 ق ع بإعتباره مسألة قانونية نعيب على ما توصلت إليه هذه المحكمة ففي المثال الأول الظرف كان قائما بكل عناصره ومع ذلك كانت الإجابة بالنفي عكس المثال الثاني الذي لم يكن يوجد ما يدل على توافره إلا أن الإجابة كانت بالإيجاب وأن دل هذا الأمر فإنما يدل مرة أخرى على عدم تحكم قضاة الموضوع في المفهوم القانوني للظرف المشدد والعناصر المكونة له حسب تعريف المادة 257 ق ع.

وإن في ذلك أثر على الحكم الذي سيصدر عن المحكمة و الذي يشكل خطرا على المتهم المحال أمامها خاصة إذا علمنا أن محكمة الجنايات هي محكمة إقتناع شخصي وأن

[1]-**حكم صادر عن محكمة الجنايات مجلس قضاء تبسة في قضية رقم 2003/24 بتاريخ 2003/12/2.**

الأحكام الصادرة عنها قد تصل إلى الإعدام كما هو الحال في المثال السابق .إضافة إلى أنها تقضي إبتدائيا نهائيا في القضايا المحالة أمامها فكل هذه الاعتبارات نرى انه لا يجب أن تكون مسألة الإقتناع الشخصي سببا للخروج عن التطبيق السليم للمفاهيم القانونية وإن كانت المحكمة العليا لا تراقب أو لا تناقش قناعة القاضي فيبقى ضمير القاضي الرقيب الوحيد عليه قبل الهيئات القضائية العليا .ولتفادي الوصول إلى مثل هذه النتائج يجب أن يلتزم قضاة الموضوع عند طرح السؤال المستقل المتعلق بالظرف المشدد أن يبينوا وجوبا توافر العناصر القانونية للظرف ويكون ذلك بذكر مجموع الوقائع والملابسات المستشفة منها الظرف لا الإكتفاء بلفظه. كما هو ساري عليه العمل حاليا فهذه الطريقة حسب إعتقادنا ناقصة وهي ما أدت إلى النتائج السابق ذكرها و بهذا تكون الأحكام التي لا تتضمن بيان الوقائع التي إستشف منها الظرف أحكاما قابلة للطعن بالنقض على أساس القصور في التسبيب ذلك أن الأسئلة التي تطرح على مستوى محكمة الجنايات تعد بمثابة تسبيب للحكم الجنائي وعليه فهي تخضع لرقابة المحكمة العليا بإعتبارها مسألة قانونية وعادة ما يكون هو المجال الخصب لنقض أحكام محكمة الجنايات, وأخيرا إذا ثبت توافر ظرف الترصد. فعلى المحكمة أن ترتب أثره بأن ترفع العقوبة إلى الإعدام حسب ماهو مقررفي المادة 261 ق ع. أما أذا استبعدته فلا يجوز الحكم على المدان طبقا للمادة 263 ق ع بعقوبة القتل البسيط وهي السجن المؤبد.

لذلك فقد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ 1999/03/10 في الملف رقم 63197 جاء فيه "إذا كان مؤدي الفقرة الثالثة للمادة 203 ق ع أنها تعاقب على القتل البسيط بالسجن المؤيد فإن محكمة الجنايات في قضية الحال متى إستبعدت ظرف سبق الإصرار والترصد وأدانت المتهم بالقتل العمد البسيط ومع ذلك طبقت المادة 261 ق ع والتي تعاقب بالإعدام تكون بقضائها هذا قد أخطأت تطبيق القانون"

المطلب الثالث: إقتران القتل بجناية وأثره القانوني.

نص المشرع الجزائري في المادة 263 الفقرة الأولى " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى. وعليه فهذه المادة تشترط لتشديد العقوبة وبالتالي الحكم بالإعدام يجب من توفر ثلاثة شروط هي توافر رابطة الزمنية بين الجريمة الأولى والثانية وأن تكون الجريمة الأخرى جناية ويشترط وأن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد شروع فيها. فالإرتباط الزمني يعني أن يجمع بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة زمنية لا رابطة سببية بل يكفي أن تكون إحدى الجنايتين قد تقدمت الأخرى أو إقترنت بها أو تلتها وإن كان " شوفو وهيلي " يريان أن الجنايتين يجب أن يكونا نتيجة تصميم واحد وعمل واحد وواقعتان في زمان ومكان واحد كما يرى الفقيه "جارو" أن تكون الجريمتين قد أرتكبتا أثناء توالي نشاط إجرامي واحد وهذا ما أيدته محكمة النقض وفيه تقول أن العبرة هي بوقوعها في وقت واحد أو في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها لتقارب الأوقات التي وقعت فيها مرتبطة ببعض من جهة الظرف الزمني.

أما الشرط الثاني المتمثل في أن تكون الجريمة الأخرى جناية والتشديد لا يحصل إلا إذا كان الجاني قد أضاف جناية أخرى وقد تكون جناية سرقة أو إغتصاب أو ضربا أفضى إلى الموت أو هتك عرض بالقوة كما هو الحال في الحكم الصادر بتاريخ 06/12/ 1977 والتي قضت فيه محكمة جنايات الجزائر بالإعدام على متهم في القضية رقم 20 لأنه بتاريخ 75/12/17 قيد المجني عليها من يديها ورجليها ثم هتك عرضها وقد إقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هو أنه قام بذبحها بعد ذلك وإلقاء جثتها في البحر[1].

ويشترط في الجناية الأخرى شرطين هما:

[1]-**حكم صادر عن محكمة جنايات مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1977/06/26 رقم القضية 20.**

1. أن تكون الجناية معاقبا عليها: وعليه فالسرقة التي تحصل بين الأزواج أو بين الأصول أو الفروع لا تكفي لتكوين الجناية الأخرى وإذا توافر سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية فلا يمكن في هذه الحالة تشديد العقوبة[2].
2. إستقلال الجناية عن القتل: فلا يطبق التشديد إذا أحدثت الجريمتين بفعل واحد كما لو أطلقت رصاصة فقتلت شخصين أو قذفت قنبلة فأصابت عددا كبيرا من الناس وهنا قد نكون بصدد التعدد المادي نظرا لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة وبالتالي نطبق الوصف الأشد طبقا للمادة 32 ق ع وتعتبر جناية واحدة لوحدة الفعل المادي[1].وقضي في حكم لمحكمة النقض المصرية بعدم توافر هذا الظرف في سرقة بإكراه كان فعل الإكراه فيها هو القتل ذاته. فالسرقة بإكراه ليست مستقلة في أركانها عن القتل اذ القتل أحد عناصرها ولو صرفنا النظر عنه لإعتبرت السرقة مجرد جنحة[2].

إثبات الإقتران وأثره القانوني:

كل ما يؤدي إلى إثبات مسؤولية الجاني عن الجنايتين معا وتوافر المعاصرة الزمنية بينهما يؤدي إلى ثبوت الإقتران المطلوب وهي كلها أمور موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع[3].

وإذا ما توافرت الشروط الثلاثة لظرف الإقتران فتصبح الجناية الثانية ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد وترفع العقوبة إلى الإعدام حيث أن الجناية الثانية تفقد إستقلالها وتتحول إلى ظرف مشدد للقتل فقط لكن إذا لم يثبت إرتكاب المتهم القتل أو ثبت إنتقاء أحد أركانه إستردت الجناية الأخرى كيانها القانوني وتعين أن يوقع العقاب من أجلها. وتوقع عقوبة الإعدام ولو وقفت الجناية المقترنة عند مرحلة الشروع طالما كان القتل تاما ولا محل لتخفيف العقاب والعبرة بالجريمة الأصلية المتمثلة في القتل العمد دون الجناية المقترنة به.

---

[2]-دكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص 111-112.
[1]-الدكتور زعلاني عبد المجيد قانون العقوبات الخاص مطبعة الكاهنة الجزائر 2000.
[2]-نقض 23 نوفمبر 1960 مجموعة أحكام محكمة النقض س 11 رقم 72 ص356.
[3]-الدكتور عبد الله سليمان سليمان قانون العقوبات القسم الخاص ص 157.

المطلب الرابع: إقتران القتل بجنحة وأثره القانوني

يتناول المشرع الجزائري هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة 263 ق ع حيث نصت " كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ".

وبقراءة لهذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري تناول هذا الظرف و نص على شروطه وهي كالتالي:

- ✓ فيشترط أن تكون هناك جناية قتل عمد و ليست مجرد شروع وهو نفس الشرط المطلوب في إقتران القتل بجناية إذ يشترط أن تكون هناك جناية قتل عمد تامة ولا يكفي الشروع فيها.
- ✓ ويشترط أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة به رابطة السببية لا مجرد رابطة الزمنية فلا يعتبر وقوع الجنحة مع جناية القتل ظرفا مشددا للعقوبة إلا بشرط أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية أي أن يكون القصد من إرتكاب القتل إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو ضمان التخلص من عقوبتها[1].

وعليه فإذا وقع القتل بغير هذا القصد فان النص لا ينطبق ولو قامت بينهما علاقة زمنية[2]. ولقد نصت على ضرورة هذا الشرط محكمة النقض المصرية. ويمكن القول أن الظرف يطبق ولو فصل بين الجريمتين زمن. فالجاني المرتكب لسرقة وبعد زمن يقتل الشاهد الذي رآه رغبة في التخلص من العقاب لا يفلت من طائلة هذا الظرف المشدد لوجود رابطة السببية حتى لو انعدمت رابطة الزمنية ومثل ذلك قضية المتهم "س س" التي طرحت

---

[1]–جارو 5 ن 1926 وجارسون م 304ن 20 وشوفو هيلي 3ن 1306 انظر في ذلك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس لجندي عبد المالك ص769.

[2]–عبد المهيمن بكر جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري ص 67.

على مجلس قضاء تبسة[3] الذي انتهز فرصة وجود زوجة خاله وحدها في البيت فقام بقتلها من أجل سرقة ما لديها من مال.فهذا القتل وقع إعدادا لإرتكاب جنحة السرقة التي لم يكن الجاني قد بدأ في إرتكابها فالفقرة الثانية من المادة 263 هي التي كانت واجبة التطبيق إلا أن قضاة مجلس قضاة تبسة لم يشيروا إليها أصلا، وكذلك مثال قضية الجاني الذي دخل إلى منزل الضحية بقصد سرقته وأثناء تفتيش الغرفة لأخذ النقود فزع صاحب المنزل من نومه وإثر ذلك طعنه المتهم بسكين عدة طعنات فأرداه قتيلا إلا أن المتابعة كانت على أساس تهمة القتل مع سبق الإصرار والترصد ثم أن غرفة الاتهام حال نظرها في أمر إرسال المستندات قررت توجيه تهمة جديدة وهي السرقة الموصوفة وتمت إحالته على محكمة الجنايات على أساس هاتين التهمتين وحسبنا أنه كان بالإمكان إحالته على أساس تهمة واحدة تتضمن الجريمتين السابقتين الذكر وهي تهمة إقتران القتل بجنحة.

ولا يشترط لقيام رابطة السببية أن تكون بين الجريمتين رابطة الزمان والمكان فقد يرتكب شخص أثناء مشاجرة جريمة قتل عمد ثم يخطر له بعد ذلك أن يقوم بسرقة المجني عليه فهنا لا يمكن إعتبار القتل مشددا لإرتباطه بالسرقة لأنه لم يدر بخلد الجاني حينها السرقة[1].

وإذا ما تم إرتكاب الجنحة لتسهيل جناية القتل فلا يمكن تطبيق نص المادة 263 ق ع وإنما تطبق العقوبة الأشد طبقا لأحكام المادة 32 ق ع.

وكذلك لا يشترط وحدة المجني عليهم في الجريمتين أو تعددهم فتشدد العقوبة في حالة الذي شرع في سرقة مال آخر ففاجأه خفير فقتله وفر هاربا[2].

---

[3]–حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة 199/10/13 في الملف 1999/119.

[1]-السيد حسن البغال الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا القاهرة دار الفكر العربي ص 104.

[2]-الدكتور عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجديدة ص 98

❖ أما الشرط الثالث فيشترط في الجريمة الأخرى فلا يتطلب القانون أن تكون الجنحة المرتبطة من نوع معين فقد تكون سرقة وقد تكون جنحة تخريب أو إتلاف مزروعات كمن يقتل شخصا خطأ ثم يقتل رجل البوليس الذي يلاحقه للقبض عليه وقد حكم في فرنسا بأن نص المادة 304 عقوبات فرنسي المقابلة للفقرة الثانية للمادة 263 ق ع الجزائري لا تنطبق في حالة ما إذا أخفى القاتل جثة القتيل ولو أن هذا الفعل يعد جنحة لأنه ليس جنحة مستقلة ومتميزة عن القتل كما لا يشترط أن تكون الجنحة تامة فالشروع يكفي[3]. ويشترط أن تكون الجنحة المرتبطة مما يعاقب عليه القانون فإخفاء الجاني إذا وقع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة لا يصلح ظرفا مشددا لجناية القتل العمد على أساس أن مثل هذا الفعل غير معاقب عليه طبقا للمادة 180 ق ع ولا يهم أن تكون الجنحة قد أدركها التقادم[1].

إثبات الإقتران وأثره القانوني:

كل ما يؤدي إلى إثبات مسؤولية الجاني عن الجريمتين معا مع توافر رابطة السببية بينهما وهي أن تكون الجنحة الغاية من الجناية الأولى يؤدي إلى ثبوت الظرف المشدد وهي أمور موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

أما الأثر القانوني للإرتباط بين جناية القتل العمد والجنحة الأخرى هو أن تفقد هذه الأخيرة ذاتيتها وإستقلاليتها وتصبح ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد وترفع عقوبتها للإعدام حسب ما نصت عليه المادة 02/362 ق ع.

ونظرا لأهمية الرابطة السببية يجب تبيانها وإثبات بأن جريمة القتل العمد كانت للأسباب المنصوص عليها في المادة 263 ق ع فمثلا في القضية التي طرحت على مجلس قضاء تبسة المشار إليها سابقا كان على القضاة أن يثبتوا في حكمهم ما إذا كان إرتكاب

[3]-**الدكتوراحسن بوسقيعة المرجع السابق ص30.**
[1]-**الدكتوراحسن بوسقيعة المرجع السابق ص31.**

جريمة القتل لإعداد السرقة أو تسهيلها أو لإتمام إرتكابها مع أن إثبات توافر علاقة السببية من مسائل الموضوع الذي يختص بها قضاة الموضوع ولا معقب لهم من طرف المحكمة العليا[2].

وقد أكدت المحكمة العليا على وجوب توافر رابطة السببية بين الجريمتين في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 28 أكتوبر 1980[3].

ويجدر الملاحظة أنه على الصعيد العملي لا يعرف الظرف المشدد المتعلق بإقتران القتل بجناية أو جنحة تطبيقات قضائية كبيرة ولا يرجع الأمر لعدم توفرهما في الجرائم المطروحة على المحاكم بل الأمر راجع لعدم تحكم القضاة في مفهومهما فعادة ما تأخذ الوقائع تكييفا لا تستحقه. ففي قضية المتهم "س س" المشارإليها سابقا التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 2002/09/25 قام المتهم بزيارة مسكن خاله ليطلب مساعدته في إيجاد عمل في الصحراء ففتحت له زوجة خاله الباب التي أخبرته أنها وحدها وأن زوجها في الصحراء ولاحظ أنها ترتدي مجوهرات بإعتبارها لا تزال عروسا فعقد العزم على إرتكاب جريمته لذلك بعدما خطط لكيفية إرتكاب الجريمة توجه يوم 2002/09/28 لمسكن الضحيتين أين فتحت له زوجة خاله الباب وبعد أن دخل البيت كونه قريب زوجها قدمت له المشروب فأمسكها من شعرها وقام بذبحها فلما صرخت جاءت جدته تجري فطعنها عدة طعنات وعندما تأكد من وفاتهما قام بسرقة المجوهرات وتوجه إلى بيت الحمام وأزال آثار الدم وغسل السكين وملابسه وخرج.

وعليه فالتكييف الذي يمكن إعطاءه لهذه الوقائع هي:

بالنسبة لقتل زوجة الخال من أجل السرقة يكيف على أساس أنه قتل مرتبط بجنحة طبقا للمادة 02/263 ق ع أما قتل الجدة فيكيف على أساس أنه قتل الأصول طبقا للمادة

[2]-**الدكتور عبد الله سليمان سليمان المرجع السابق ص159.**
[3]-**الدكتور أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ص 117**

258-261 ق ع أما قتل زوجة الخال ثم قتل الجدة في نفس الظروف الزمنية والمكانية يكيف على أساس أنه اقتران القتل بجناية 01/263 ق ع أما إستحضار السكين للقتل فيشكل قتل عمد مع سبق الإصرار.

وعليه يعاب على النيابة متابعة المتهم على أساس القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وتجاهل الظرفين المتمثلين في كون جناية القتل مرتبطة بجناية وجنحة كما يعاب على قضاة غرفة الاتهام أخذهم نفس الإتجاه رغم أن نص المادة 1/263و2 يكاد يخرج من عقال قانون العقوبات طالبا تطبيقه على هذه القضية وهو ما يبقينا متسائلين عن سبب هذا الأمر الذي يؤدي إلى بقاء بعض مواد قانون العقوبات معطلة في الواقع العملي.

المبحث الثالث: الظروف المشددة المتصلة بصفة المجني عليه.

إذا كانت القاعدة أن قانون العقوبات عندما جرّم وعاقب على جريمة القتل العمد إنما أراد حماية أرواح الناس دون تمييز وجعل عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه إنسان حي ولم يقترن القتل بظروف مشددة. لكن قد يرد على هذه القاعدة إستثناء. إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني فتصبح الصفة في هذه الحالة ظرفا مشددا لجريمة القتل وإذا كانت الظروف المشددة هي ملابسات ووقائع إذا ما إقترنت بالجريمة شددت عقوبتها. سواء أبقت على وصفها أو غيرت هذا الوصف كما سبق ذكره في مقدمة هذا الفصل. وهذا يطبق على جناية قتل الأصول وهو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 فأصبحت جريمة خاصة مستقلة بذاتها وكاملة في تعريفها. و يمكن القول أن هناك من إعتبرها من الظروف الخاصة بصفة الجاني[1].

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين. نتعرض في المطلب الأول إلى قتل الأصول وشرح شروطه وإثباته وبيانه في الحكم ثم في المطلب الثاني نشير إلى قتل الفروع، وشرح شروطه وإثباته وبيانه في الحكم ومدى إعتباره ظرفا مشددا لجريمة القتل.

المطلب الأول: قتل الأصول إثباته وبيانه في الحكم.

تنص المادة 258 ق ع أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" وتنص المادة 261 ق ع على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ...". وقد ظهرت حكمة هذا التشديد في خطورة نفسية الجاني المشوبة بالخسة والخيانة لذا تقضي معظم المحاكم بالإعدام في جناية قتل الأصول. وقد ظل تنفيذ حكم الإعدام في فرنسا بالنسبة لقاتل أصوله يخضع لشكليات معينة منها قطع اليد اليمنى قبل تنفيذ حكم الإعدام شنقا إلى غاية إلغائه بالقانون الفرنسي الصادر في 28أفريل1932. وقد

[1]-الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص32.

نصت المادة 282 ق العقوبات الجزائري على أنه "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله. وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم34. 771 بتاريخ 84/05/29 على أن يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول ويجب أن يكون محل سؤال مستقل ومتميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان باطلا وترتب بطلان الحكم المبني عليه[1] ويشترط لتحقق جناية قتل الأصول أن يُرتكب قتل عمدي بجميع عناصره القانونية وأن تكون هناك علاقة أبويه بين القاتل والضحية ففيما يخص الشرط الأول فيجب أن ترتكب جريمة قتل عمد أو شروع فيه فإذا أفضى هذا الإعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة قتل تامة أما إذا لم تتوفر النتيجة كان شروع في جناية قتل أصول، والفقه والقضاء متفقان على أن هذه الجريمة تقوم بغض النظر عن إقترافها مع سبق الإصرار وإن كان الفقيه الايطالي كرارا (CARARA) يرى أن جناية قتل الأصول لا تتحقق إلا مع ظرف سبق الإصرار[2].

أما الشرط الثاني المتمثل في العلاقة الأبوية فيجب أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني طبقا للمادة 258ق ع "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

والمقصود بعبارة الأصول الشرعيين الأب الأم والجد وأن علا والجدة وإن علت دون غيرهم ومهما بلغت درجة قرابتهم بالجاني وعليه فإن المشرع الجزائري يأخذ بالشريعة الإسلامية ولا يأخذ بالشرائع الأوربية التي تعترف بالقرابة الطبيعية الناجمة عن التبني والكفالة[83] وعليه فلا يطبق هذا الظرف إلا بالنسبة للقرابة الشرعية وقد أخذ بذلك بالقرابة المباشرة طبقا للمادة 33 قانون الأسرة وهي الصلة بين الفروع والأصول ولم يأخذ بقرابة الحواشي فلا يشدد القتل العمد في حالة الأزواج والزوجات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات وبين الأصهار ...الخ.

---

[1]-**المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد04 لسنة 1984 ص294**

[2]-**الأستاذ بن شيخ لحسين مذكرات في القانون الجزائي الخاص دار هومة ص30**

[3]**الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص32.**

ولكن ماذا لو قتل شخص أحد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجني عليه المراد قتله أو أخطأ التصويب فهنا لا يطبق الظرف المشدد وإنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة قتل عمد فقط.

والسؤال يطرح في حال ما إذا كان الجاني يريد قتل أحد أصوله فيقتل شخصا آخر؟. الواقع وإن كان الفقه أخذ برأي العلامة الفرنسي "غارسون" أنه لا يأخذ هنا بالظرف المشدد إلا أن مبادئ العدالة تقضي تشديد العقوبة للقتل العمد إذا أخذنا بالإعتبار أن نية القتل كانت متجهة للأصل وليس أحد آخر.

إثبات قتل الأصول وبيانه في الحكم:

فمسألة إثبات كون المجني عليه أصل للجاني مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي بحيث يستعين بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود وغيرها من القرائن التي نص عليها قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب، وعليه يكون القاضي أمام مسألة فرعية في حال دفع المتهم بأنه ليس إبن المجني عليه يتعين هنا إيقاف الفصل في الدعوى الجنائية إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22جوان1993 ملف رقم1035.27 "إن القضاة غير ملزمين بطرح سؤالين متميزين والمتعلقين بظرف سبق الإصرار والترصد إذا تعلق الأمر بجناية قتل الأصول، ولكن يقع تحت البطلان في حالة طرح سؤالين الأول حول القتل العمد والثاني يتعلق بصفة القرابة"، ومثال ذلك الأسئلة التي طرحت في قضية "ب ك" المحال على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتهمة قتل الأصول طبقا للمواد 258-261 ق ع[91].

❖ **فالسؤال الأول:** هل أن المتهم" ب ك" مذنب بإرتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بالمكان ... إختصاص محكمة الجنايات مجلس قضاء تبسة جريمة القتل العمد

[1] **حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة 2000/02/13 ملف رقم99/41**

وهي إزهاق روح الضحية غوتي مريم الفعل المنصوص والمعاقب بالمواد 254، 258، 261 ق ع.؟

- **السؤال الثاني:** هل أن الضحية غوتي مريم تعد أحد أصول المتهم.؟
- **السؤال الثالث:** هل أن المتهم كان ينوي قتل الضحية غوتي مريم.؟
- وفي حالة الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب فإن المحكمة تقضي على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 261 ق ع والمتمثلة في الإعدام .وإن كان الحكم في قضية الحال كان بإعفاء الجاني من العقوبة والأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية للعلاج كون أن المتهم كان يعاني من حالة جنون وغير مؤهل لتحمل المسؤولية الجزائية.

والجدير بالذكر أنه لا تأثير للأعذار المخففة على عقوبة قتل الأصول. وهذا ما نصت عليه المادة 282 ق ع بنصها "لا عذر لمن يقتل أباه أو أحد أصوله". ورغم ذلك فقد حكمت محكمة الجنايات للجزائر بتاريخ 78/12/30 في القضية رقم 23 بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم طبقا للمادتين 258 و261 بعد إستعمال الرأفة معه لأنه بتاريخ 77/04/29 أصاب والده بجروح خطيرة نتيجة طعنة سكين وبعد نقله إلى المستشفى توفي متأثرا بجروحه وثبت للمحكمة أن المجني عليه إعتدى على والدة المتهم قبل الحادث بالضرب بمنجل وأصابها عدة إصابات مما أثار هذا الأخير ودفعه إلى ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى أن المجني عليه كان يتعاطى المسكرات ويهدد عائلته بالإيذاء ويعتدي عليهم أحيانا بالضرب وواضح من هذا الحكم أن محكمة الجنايات إستبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن وهذا راجع إلى السلطة المخولة للقاضي بواسطة المادة 53 ق ع المتعلقة بالظروف المخففة[101].

والملاحظ أن هناك من إعتبر أن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد من الظروف المختلطة فهي ظرف شخصي وموضوعي. فهي شخصية كونها تتصل بشخصية

[1] **حكم صادر عن محكمة جنايات. الجزائر بتاريخ 78/12/30 رقم القضية 23.**

المعني بالأمر وهي موضوعية لكونها تؤثر في الإجرام[111] وعلى هذا الأساس في حالة مساهمة الابن في قتل والده يكون الحال كالتالي:

- **<u>بالنسبة للإبن:</u>** سواء كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه الظروف المشددة فيعاقب بالإعدام.

– إذا كان فاعلا أصليا يرتكب الإبن جناية قتل الأصول عملا بالظروف الموضوعية فتنطبق عليه عقوبة الإعدام بإعتبار أن قتل الوالد يعتبر ظرفا موضوعيا لصيقا بالجريمة ويؤدي إلى تشديدها .

– إذا كان شريكا لقاتل والده تطبق عليه عقوبة الإعدام عملا بقاعدة الظروف الشخصية بإعتبار أن علاقته بالمجني عليه تعتبر ظرفا شخصيا ينتج عنه تشديد العقوبة .

- **<u>بالنسبة للمساهم الثاني</u>:** في جريمة قتل الأصول إذا كان فاعلا أصليا يرتكب جناية القتل العمد وتطبق عليه عقوبة السجن المؤبد المقررة لهذه الجناية.
- أما إذا كان شريكا لقاتل والده تكون عقوبته بحسب علمه بهذا الظرف فإذا كان يجهل صفة المجني عليه بالنسبة للفاعل الأصلي يعاقب بالسجن المؤبد أما إذا كان يعلم بها فيعاقب بالإعدام طبقا لقاعدة الظروف الموضوعية.

المطلب الثاني: قتل الفروع.

إذا كان المشرع الجزائري قد تعرض لجريمة قتل الأصول في المادة 258 ق ع وبذلك اقتصر التشديد على قتل الأصول دون الفروع إلا أن هناك رأي يرى أن قتل الفروع يعد ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد. وهو رأي الدكتور إسحاق إبراهيم منصور[2] حيث يرى إلى أن المشرع الجزائري تناول قتل الفروع في القسم الأول من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية قي نص المادة 272 ق ع والتي تنص على أنه" إذا كان الجناة هم أحد

[1] **الدكتور أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام ص.176.**
[2] **-الدكتور إسحاق إبراهيم منصور. شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية.1988.ص42.**

الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته" وقد ميزت المادة 272 ق ع بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الفرع تجاوز سن السادسة عشر: فيرى أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فلا تطبق المادة 272 ق ع بل تطبق المادة 03/263 وتكون عقوبة السجن المؤبد، وفي حالة ما توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار والترصد. أو غيرها من الظروف المشددة فتطبق عقوبة الإعدام.

الحالة الثانية: إذا كان الفرع لم يبلغ سن السادسة عشر وقت إرتكاب الجريمة فيطبق عليها نص المادة 04/272 ق ع وهي عقوبة الإعدام. والمبرر هو سلطة الأصل على الفرع.

- **مدى إعتبار قتل الفروع ظرفا مشددا:**

إذا كان الرأي السابق قد إعتبر قتل الفروع ظرفا مشددا لجريمة القتل العمدي. فإنه بالنظر إلى التشريع الجزائري يبدو أنه ضيق من مجال تطبيق الظرف المشدد المتعلق بالقرابة في جريمة القتل العمد. وإقتصر على قتل الأصول فقط دون قتل الفروع. بالإضافة إلى أن المشرع قد تناول الظرف المتعلق بقتل الفروع في القسم المتعلق بأعمال العنف العمدية وهذا في المادة 04/272 وتناوله بصيغة الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1]

فالمبدأ أن هذه الجريمة جناية طبقا للمادة 264 ق ع وعقوبتها السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وتشدد في حالة اقترانها بظرف مشدد وتصل عقوبتها إلى الإعدام. إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز سن 16 سنة والجاني من الأصول أو من لهم السلطة عليها أو يتولى رعايتها طبقا لمادة 04/272 ق ع ويرى بعض الشراح أن يقتصر الحكم بالإعدام على جناية قتل الأصول دون الفروع إحتراما للمبدأ الشرعي القاضي " **بعدم القصاص على**

[1]-انظر الدكتور أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 59.

الوالد في ولده"[2] وعليه فلا يمكن الأخذ بالرأي السابق وإعتبار قتل الفروع ظرفا مشددا خاصة إذا علمنا أن القاعدة في النص الجزائي هي التفسير الضيق وهذا كله في إطار صالح المتهم و مبدأ الشرعية الذي يمنع القاضي من التوسع في تطبيق النصوص الجزائية[1].

وكخلاصة لهذا الفصل نورد الأحكام الخاصة بتطبيق الظروف المشددة وما توصل إليه الاجتهاد القضائي في هذا المجال. فنلاحظ أن أي جناية قتل مقترنة بظروف مشددة والتي سبق دراستها. يجب أن يطرح فيها سؤال عن أركان جريمة القتل العمد ثم الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة والتي يجب أن تكون مستقلة ومتميزة وهذا ما نصت عليه المادة 305 ق إ ج وأكدته المحكمة العليا الغرفة الجنائية في العديد من قراراتها.نذكر القرار الصادر بتاريخ 2001/10/23 ملف رقم 277661 جاء فيه "يجب أن يطرح السؤال مجردا عن كل ظرف تشديد.وأن طرح السؤال مستقل عن هذا الظرف... لا يصحح الخطأ الوارد في السؤال الرئيسي[2] كما أكد على ذلك القرار الصادر بتاريخ 1998/03/24 ملف 186222 وإعتبر أن دمج الوقائع والظروف المشددة لهما في الأسئلة المطروحة من محكمة الجنايات تعرض حكمها للنقض ويوجد كذلك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 1999/11/23 ملف رقم 20293 من المقرر قانونا أن جمع ظرفين أو أكثر من الظروف المشددة في سؤال واحد يجعله متشعبا"

ثم يأتي الدور على طريقة طرح السؤال التي تعد من المسائل القانونية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا بإعتبارها تعليلا وتسبيبا لحكم محكمة الجنايات فمثلا إذا نظرنا إلى كيفية طرح الأسئلة من طرف قضاة محكمة الجنايات نجدها في كثير من الأحيان معيبة وغير سليمة فإذا أخذنا السؤال القائل: " هل أن المتهم مذنب لإرتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جرم القتل العمد مع الترصد طبقا للمادة 257 ق ع – فحسبنا أن مثل هذا السؤال يعد ناقصا

---

[2]-محمد الفاضل. الجرائم الواقعة على الأشخاص. ط 3. ص 384 وما بعدها.

[1]-انظر الدكتور أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. ص59.

[2]-الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية. عدد خاص 2003 المحكمة العليا قسم الوثائق. ص529

كونه لا يتضمن العناصر القانونية الواردة في التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 257 ق ع والتي يجب أن تستخلص من وقائع الدعوى وملابساتها هذا من جهة ومن جهة أخرى أن مثل هذه الطريقة تجعل قضاة الموضوع لا يتخذون الحيطة في تحرير السؤال ولا يتحملون المسؤولية التامة عند إثبات وجود هذا الظرف من عدمه على النحو الذي تطرقنا إليه سابقا. ذلك أن هناك بعض القرائن والملابسات التي رجعنا إليها في بعض الملفات لا يمكن لأن تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما انتهت إليه محكمة الموضوع بل لا تتفق أصلا مع التعريف الوارد للظرف المشدد في قانون العقوبات وعلى ذلك غالبا ما تكون عرضة للنقض للقصور في التسبيب. ذلك أن قضاة محكمة الجنايات إن كانوا غير ملزمين بتبرير ما توصلوا إليه طبقا لقناعتهم الشخصية فإنهم ملزمون بطرح الأسئلة بطريقة صحيحة, ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية لا موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا. ومتى ثبت للمحكمة توفر ظرف من الظروف المشددة السابقة الذكر في حق المتهم فإنه يجب أن ترفع العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام وفضلا عن العقوبة الأصلية فقد نص القانون رقم 06-23.المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على عقوبات تكميلية وجعل بعضها إلزامية والأخرى إختيارية. فالإلزامية تتمثل في ثلاثة وهي:

1/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 المستحدثة وتأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية ويكون الحرمان لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه [1].

2/ الحجز القانوني فقد كانت عقوبة تبعية في القانون القديم. نصت عليها المادة 1/9 فيما نصت المادة 9 مكررالمستحدثة بالتعديل الجديد في سنة 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني.

[1]-**راجع الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام. دار هومة . 2007 ص 241 وما يليها.**

3/ كما نصت المادة 15 مكرر على أنه في حالة الإدانة لإرتكاب جناية تأمر المحكمة بالمصادرة الجزئية للأموال والأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي إستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أما العقوبات التكميلية الإختيارية فتتمثل في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة أو المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع أو الإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وتكون لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جوزا السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.).

وقد نصت المادة 276 مكررعلى الفترة الأمنية ففي حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. وقد جاءت بها المادة 60 مكرر قانون العقوبات اثر تعديله في 2006 ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجارة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

الفصل الثاني:

الظروف المخففة والأعذار لجناية القتل العمد.

الفصل الثاني: الظروف المخففة والأعذار لجناية القتل العمد.

المبحث الأول: الأعذار المتعلقة بصفة الجاني.

فالأعذار القانونية المخففة هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة ونصت عليها المادة 52 من قانون العقوبات.

وعليه قسمت هذا المبحث إلى مطلبين سأحاول شرح كل عذر على حدى، وأوضح ذلك ضمن

الترتيب الآتي:

المطلب الأول: قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة.

المطلب الثاني: عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.

وسأشرح ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة.

وهو عذر مخفّف نصت عليه المادتين 259 و 261 ق. ع حيث في نص المادة 259 ق.ع قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة و نصت المادة 261 ق. ع ومع ذلك تعاقب الأم سواء بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشركوا معها في ارتكاب الجريمة[1].

فجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية، وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات العذارى الخاطنات، لذلك فإن المشرع الجزائري ومن زاوية الإشفاق على النساء اللواتي يردن القضاء على نتائج الخطيئة وإخفاء العار، حيث اعتبر أن الأم التي

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائرية في الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، طبعة الديوان الوطني للأشغالالتربوية سنة 2002، ص 115.

تقتل ولدها حديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف ونصت عليه المادة 259 و 261 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: العناصر المميزة لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.

أولا: صفة المجني عليه حتى تكون في إطار تطبيق هذا العذر يجب أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 259 ق. ع قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بحديث العهد بالولادة وعليه فالتساؤل الذي يُطرح ما هي المدة الزمنية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة والتي يجب أن تقع فيها جريمة القتل حتى يمكننا تطبيق هذا العذر؟ فكما سبق القول أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي ينطبق فيها وصف حديث العهد بالولادة ويزول بمرورها تطبيق هذا العذر[1].

لذلك فإن الفقه متفق على أن هذه المسألة متروك تقديرها لقضاة الموضوع وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على ولد إذا نفذ من طرف الأم في مدة قصيرة وقريبة جدا من ميلاده ولم تسترجع فيها الأم بعد هدونها النفسي وخروجها مما أصابها نتيجة الإنزعاج العاطفي الذي يلي فترة الوضع.

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية (وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري).

لذلك فإن الأستاذ الحسين بن شيخ ذهب إلى أن صفة المولود الحديث تنتفي إذا تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية 5 أيام طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية رقم 70/20 المؤرخ

[1] د. أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة السابعة، دار ،هومة، الجزائر، سنة 2006، الجزء الأول. ص 32 ن مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ص 37.

في 19 فبراير 1970.

فحسب هذا الرأي أن المدة التي يجب أن تكون بين ميلاد الطفل وواقعة القتل لا تتجاوز 05 أيام.

أما إذا كان القتل تم بعد ميلاد الطفل بأكثر من 5 أيام أصبح قتلا عاديا لا قتلا لطفل حديث العهد بالولادة وتخضع بذلك الأم للنصوص المُجرمة للقتل العادي ولا تستفيد من العذر.

لذلك فيتعين أولا إثبات تاريخ ميلاد الطفل وعادة ما يتم بعرض الأم على طبيب مختص في أمراض النساء ليؤكد تاريخ وضعها لحملها ثم تاريخ ارتكاب الواقعة وعادة ما تتم في نفس يوم الوضع نظرا لخصوصية هذه الجريمة[1].

إلا أنه أمام سكوت المشرع عن تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة وكذا أمام غياب اجتهاد قضائي يقتضي بأن المدة التي تختفي بها صفة حداثة العهد بالولادة هي 5 أيام فإن الأمر يبقى متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمهم أن تكون المدة بين واقعة القتل ولحظة الميلاد قصيرة وقريبة منه ويتقبلها العقل، ومثل ذلك قضية سيدة النساء أكد وصفها لحملها في غضون الأيام الخمسة الفارطة ثم اعترفت أن واقعة القتل تمت في نفس اليوم الذي وضعت فيه حملها خوفا من أهلها.

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهني في شأن الطفل حديث العهد بالولادة هو: هل يشترط أن يعثر

عليه لقيام مسؤولية الأم؟

لقد قضت المحكمة العليا في قرار صادر عنها في 21 أفريل 1987 في الملف رقم 46463 أن: "عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حيا وأن أمه هي التي أزهقت روحة عمدا 2 .

[1] محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، ص 417. د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 101.

واعتراف الأم بعد دليل إثبات تدان به على أساس تهمة قتل طفل حديث الولادة في حال عدم العثور عليه.

ثانيا: يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم.

لقد رسم المشرع الجزائري حدود تطبيق هذا العذر على الأم وحدها تناوله في مضمون المادة 261 فقرة 2 ق . ع بقوله : ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

وهذا خلافا لمنهج المشرع المصري الذي لم ينص إطلاقا على ذكر العذر، كما اتجه اتجاها معاكسا لما سلكه الشارع الإيطالي الذي جعل الاستفادة من هذا العذر تمتد لأي شخص تربطه بالطفل قرابة مباشرة كالزوج، الأب، الأم، الأخت العم، أو الخالة أو العمة أو الخال.

وبالتالي ففي التشريع الجزائري لا يتصور أن يُطبق هذا العذر إذا ارتكب القتل من طرف شخص غير الأم حتى وإن كان الأب أو الأخ أو الأخت ومهما كان دافعه إلى ذلك".

كذلك لكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم قد ارتكبت جريمتها على طفلها حديث العهد بالولادة فهذا العنصر والعنصر الأول متلازمان على النحو الذي رأيناه سابقا وإلا فلا يسمح بالاستفادة من هذا العذر المخفّف المنصوص عليه في المادة 261 فقرة 2 من ق.ع وبالتالي تعاقب بعقوبة القتل العمدي أو الاغتيال حسب الحالات.[1]

كذلك يبدو أن المشرع جعل نص المادة 261 من قانون العقوبات معلقا من خلال عدم تحديده لدافع الأم لقتل ابنها حديث العهد بالولادة، فهل هذا يعني أن الأم تستفيد من هذا العذر ولو لم يكن دافعها هو اتقاء العار ؟ يجمع الفقه على وجوب توفر هذا الدافع بل في الحقيقة

[1] د جلال ،ثروت نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص الدار الجامعية، سنة 1996، ص 271 .

هو ما يبرر ارتكاب الأم لجريمة القتل وبالتالي لا يكفي القصد العام المشترط لأية جريمة وإنما لابد أن يتوفر لدى الأم قصد خاص والذي يتجلى في اتجاه نيتها إلى القتل قصد إخفاء الفضيحة وصيانة الشرف في الوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه.

فالمشرع الجزائري شدّد العقوبة حيث يتعين التشديد وخففها بدوافع إنسانية حيث يجب التخفيف ,فظرف التخفيف لا يتناول سوى الأم الجانية التي جلبت بولدها المجني عليه سفاحا ثم دفعها إلى قتله لدرء الفضيحة واتقاء العار، وبهذا لا يتوفر هذا التخفيف بالنسبة للأم وإلا إذا كان الوالد غير شرعي وكان ذلك لإخفاء العار وبالتالي تخرج من تطبيق هذا العذر الأم التي لا تصون عرضها ولا تخفي العار بأن جهرت به وذاع أمر حملها بين الناس وانتشرت فضيحتها بعد أن قتلت ولدها بعد الولادة.

كما أن الأم التي قتلت ولدها بعد أن استردت توازنها النفسي وانتهى عنها اضطرابها وانزعاجها العاطفي تكون علة التخفيف بذلك قد انتهت وبالتالي تسأل على أساس القتل العمد طبقا للنصوص العادية المجرمة له.[1]

وإذا قلنا أنه يشترط أن يكون الدافع هو اتقاء العار يعني ذلك بالضرورة أن يكون الولد غير شرعي.

الفرع الثاني: إثباته والعقوبة المقررة له.

إذا كانت الأم متهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة فإنه يقع على النيابة العامة إثبات مسألتين مهمتين، المسألة الأولى هي إثبات أن الطفل ولد حيا، ثم إثبات واقعة القتل في حد ذاتها، ويكون لها في ذلك الاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية كشهادة الشهود الاعتراف التحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم، وكل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها إلا أنه وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة الطبية

[1] محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص المرجع السابق، ص 420 .

الشرعية، فإثبات هذه الجريمة يكون بكافة طرق الإثبات، ويترك تقدير ذلك فيما بعد إلى قضاة الموضوع.

وإذا اقتنعت محكمة الجنايات توافر هذه الجريمة في حق الأم وقررت إدانتها على ذلك فإنه يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة التي سبق ذكرها وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل 1981 رقم 24442 .

كما صدر عنها قرار في تاريخ 23/12/1997 ملف رقم 190676 جاء فيه: السؤال يجب أن يتضمن ذكر طفل حديث العهد بالولادة ضحية قتل ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة[1].

وقد خص المشرع الجزائري الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة بعذر مخفف يجعل من عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد والإعدام حسب الأحوال. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 261 من ق.ع.

وعليه وطبقا لهذا النص فإن القضاة عند توفر هذا العذر فإن العقوبة المذكورة سابقا التي تطبق وإلا عوضوا حكمهم للنقض.

ثم إن المادة 261 نصت في آخرها على أنه لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة[2].

ومؤذى ذلك أنه ساهم مع الأم مجرم آخر في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فإنه يعاقب طبقا للنصوص العادية المجرمة للقتل وتعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة.

وإن الأم المتهمة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة غالبا ما تستفيد إلى جانب هذا العذر المخفف من الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من ق . ع، وبذلك تنزل عقوبتها إلى غاية 3 سنوات كما نصت المادة 305 ق.ا.ج و 259 من ق.ع.

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 101.

[2] مد جلال الروت نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ص 43.

والواقع أن هذا العذر يتعلق بالأمهات العازبات الخاطنات من زاوية أن النساء اللاتي وقعن في الفاحشة ورغبة منهن لإخفاء خطيئتهن وغسل عارهن قد يقمن مرغمات على قتل الولد الناتج عن الخطيئة فقرر المشرع استفادتهن من عذر مخفف مراعاة لهذه الأسباب والظروف القاسية، وسأتطرق للأركان الواجب توافرها لهذه الجريمة كالتالي:

1) **تحقق حياة الضحية:** تشترط هذه الجريمة أن يكون الطفل حيا، وإذا كان المتفق عليه أن الحياة لدى الإنسان تبدأ ببداية لحظة ميلاده حتى لو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف عن الوضع الطبيعي مادام قد استقل بدورته الدموية وتنفسه عن الأم ويتبين أن المقصود بقتل الوليد هو قتل الإنسان الحي لا الجنين، وإذا كان المشرع لم يحدد معنى الطفل حديث العهد بالولادة فمنهم من قال أنه الطفل منذ يوم ولادته إلى غاية 6 أشهر وقد جعل القضاء الفرنسي حداثة الطفل تنتهي بإنقضاء أجل تسجيل المولود في الحالة المدنية، والواقع أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع، وإثبات حياة الطفل يقع على عاتق النيابة العامة، ويتم عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية وعليه يجب لقيام هذه الجريمة تحقق حياة الطفل بالمفهوم الجنائي السابق الذكر، وإن كان بعدها غير قابل للعيش أو كان مشوّه الخلقة ولا تنتفي الجريمة إلا في حالة إذا ولد الطفل ميتا[1].

2) **الركن المادي:** ويتمثل في وجود اعتداء مميت على الطفل سواء بفعل إيجابي أو سلبي بقصد القضاء عليه ولقد درس القاضي الفرنسي "بيير كانا "هذه الجريمة ووجد أن ما معدل ستة وتسعين جريمة قتل وليد ح. ع بالولادة حدثت 36 منها بكتم النفس وأن 22 منها وقعت بالخنق و 13 جريمة بالامتناع عن إرضاعه وتغذيته، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، في قرارها الصادر بتاريخ 4 جانفي

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115.

1983 ملف رقم 30100 جاء فيه "لا يشترط القانون التطبيق المادة 259 ق . ع أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه وأن عدم العثور على الطفل المقتول لا ينفي حتما عدم تمام الجريمة طالما أن محكمة الجنايات إقتنعت بميلاد الطفل حيا وأن أمه أزهقت روحه عمدا."

3) **الركن المعنوي:** ويتمثل في نية إزهاق الروح، أما الدافع فقد يكون ستر العار ودرء والفضيحة وهو سبب التخفيف والواقع أن المشرع لم يحدد بالنسبة لتطبيق الظرف المخفف للأم سواء كان الولد شرعيا أو غير شرعي، وقد اعتبرت الزوجة المهجورة من طرف زوجها والتي تشعر بضنك مادي أن بإمكانها الاستفادة من العذر المخفف وعليه فإن انتفت لدى الأم الإرادة الجنائية لقتل وليدها كأن يكون سبب الوفاة هو عدم الحيطة والحذر أو نقص المعرفة والدراية فيمكن أن تتابع الأم على أساس القتل الخطأ، وأن مجرد وجود آثار العنف على الولد ليس دليلا على إرادة الأم قتله بل يجب من خبرة طبية دقيقة تثبت خطورة الآثار وطريقة إحداثها، وبالتالي إثبات إرادة القتل من عدمها، والملاحظ أن عذر التخفيف المتعلق بالأم شخصي لا يتعدى مفعوله الأم سواء كانت محرضة أو فاعلة أو شريكة أو متدخلة وهذا بصريح نص المادة 261/02 بقولها: "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ولكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم هي من مارست القتل على وليدها حديث العهد بالولادة فيخرج من تطبيق هذا العذر الأب أو الأخ أو الأخت أو أي أحد من الأقرباء ويقتصر على الأم فقط ، فالمشرع شدّد العقوبة حيث يتعين تشديدها وخففها بدوافع إنسانية حيث يجب التخفيف والتي لا تتناول إلا الأم الجانية التي حبلت بولدها سفاحا وقتلته لدرء ،فضيحتها، وبالتالي تخرج من تطبيق هذا العذر الأم التي افتضح أمرها

والتي لا تصون عرضها وتجهر بأمر حملها، ثم تقوم بقتل ولدها بعد الولادة كما أن الأم التي تتخلص من وليدها كونه أنثى وليس ذكرا لا يدخل ضمن هذا العذر ولهذا يمكن الخروج بنتيجة أن المشرع الجزائري وإن لم يوضح في المادة الباعث من القتل إلا أن العقل والمنطق يقتضيان أن هذا العذر يقتصر على الأم التي تحمل سفاحا وتريد دره فضيحتها وتستر عارها فتقوم بقتل ولدها.[1]

المطلب الثاني: عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.

المصدر التاريخي لهذا العذر نجده في بعض النظم الرومانية القديمة وخاصة ما كان يتعلق منها بنظام المحاكم المنزلية وسلطان الرجل على زوجته وأولاده وقد توسع فيه الجنائيون الفرنسيون القدامى عن سوء فهم طبقوه على الأب الذي يقتل إبنته الزانية وشريكها ثم احتفظ به الشارع الفرنسي ووضع قيودا جمة تحول دون تسرع المحلفين في التقرير بعدم الإدانة، ولو أنه ترك لمطلق تقديرهم واجتهادهم.

واصطلاح الزنا في القانون يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، فالزنا شرعا هو الوطأ فـــ غير حلال من أي شخص كان، أما في قانون العقوبات فيراد به حصول الفعل من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للعلاقة الزوجية، ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا في المواد 341-340-339 من قانون العقوبات والذي لم يعاقب على كل وطأ في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أنه فيه انتهاكا لحرمة الزوج الآخر ولا يجيز المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ولقد تناول العذر المتعلق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا في المادة 279 ق . ع والتي جاء فيها:

[1] د. محمد الفاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص المرجع السابق، ص 425

"يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

فهذا العذر الذي نصت عليه المادة المذكورة يعد تطبيقا لفكرة الاستفزاز وعلى هذا الأساس اعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا وذلك بالنظر إلى حالة الانفعال النفسي التي يحدثها في نفس الزوج والزوجة مشهد التلبس بالزنا بحيث يقدم أي منهما على جريمته من غير تدبر للعواقب[1].

الفرع الأول: شروط قيام العذر.

من مراجعة نص المادة 279 يتبين لنا أنه لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

أولا: صفة الجاني.

ثانيا: مفاجئة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.

ثالثا: القتل في الحال.

أولا: صفة الجاني: فهذا العذر خاص بأحد الزوجين كما جاء في نص المادة 279 ق.ع سواء كان زواجا رسميا أو عرفيا، ولقد أصاب المشرع الجزائري حيث ساوى بين الزوجين في الاستفادة من هذا العذر على خلاف المشرعين المصري والفرنسي الذين حصراه في الزوج دون الزوجة وذلك في المادتين 237 ق. ع.م والمادة 324 ق.ع.ف، وبالتالي فإن أقارب الزوجين ولو كانت صلتهم قريبة كالأب والأخ أو الابن فلا يستفيدون من هذا العذر، ويُسألون عن جريمة قتل عمدي في حالة قتلهم أحد الزوجين أو شريكهما، وفي هذا نلمس إجحافا في حق الزوج المدافع عن عرضه عندما اعتبره إثما ويعاقب بعقوبة الحبس ولم

[1] د. رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السادسة، سنة 1973، ص 37.

يعتبره مدافعا حتى تنتقي المسؤولية كلية تأسيسا على قيام حالة الدفاع الشرعي عن العرض، كما أن هذا الأمر يجعل أي إنسان لا يتجرأ على الدفاع عن أعراض الناس فلا يستطيع أن يذود عن ابنته أو ولد عن والدته ولا أخ عن أخته وافترض المشرع في كل هؤلاء النذالة وبرودة الدم وحصره في الزوج والزوجة دون غيرهما، ولهذه الإعتبارات فإن بعض التشريعات توسعت في هذا العذر للوالد والأخ ومنها القانون البلجيكي والإيطالي والبرتغالي وقانون إمارة موناكو وهو المنهج الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية باعتبار أن الدفاع عن العرض كالدفاععن النفس حق للكافة[1].

وإذا كان المشرع قد اشترط وجوب وجود رابطة زوجية لتحقق العذر المخفف فلا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطأ قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة، ويشترط أن يكون عقد الزواج صحيحا، وأما في حالة الطلاق الرجعي فإن جريمة الزنا تبقى قائمة لأن العلاقة الزوجية لا تزال قائمة كما قضت المحكمة العليا بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت برجل آخر بالفاتحة دون انتظار الفصل في القضية المنثورة بينها وبين زوجها الأول، وكذا الزوجة التي أبرمت عقد الزواج قبل أن يصبح حكم الطلاق بزوجها الأول نهائيا.

وعليه يستفيد كل من زوج المرأة الزانية و زوجة الرجل الزاني من هذا العذر، وهذا بصريح المادة السابقة الذكر.

غير أنه لا يمكن أن يستفيد من العذر أقارب الزوجين وإن كانت صلتهم بهما وثيقة كالأب أو الأخ أو الإبن فهؤلاء يُسألون عن قتل العمد إذا ما اقترفوا فعل الإعتداء على أحد الزوجين في ذات الظروف وهذا محل انتقاء في الفقه.[1]

فحرمان الأهل الأقربين من تطبيق هذا التخفيف عليهم ظلم فادح لأنه ألصق بالملاءة من زوجة ثم أليس من الظلم أن تزني الناس وأخواتهم وأمهاتهم ويطالبون أن لا يغضبوا ولا

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القانونية المرجع السابق، ص 130.

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص 325.

تعذرهم إذا لحقهم الغضب فأفقدهم شعورهم وأقدموا على قتل من ألحق العار بشرفهم ؟ وإن العبرة في تحديد إمكانية الاستفادة من هذا العذر من عدمه تكمن في قيام الرابطة الزوجية والتي مرجعها قوانين الأحوال الشخصية، وعليه تكون بصدد هذا العذر إذا كانت العلاقة التي تجمع بين الرجل والمرأة لم تتعدى مرحلة الخطبة ينتفي تطبيق هذا العذر بانتقاء قيام رابطة الزواج في حالة الطلاق البائن، على خلاف الطلاق الرجعي الذيلا ينهي وفقا لأحكام الشريعة الإسلاميةقوانين الأحوال الشخصية، وعليه نكون بصدد هذا العذر إذا كانت العلاقة التي تجمع بين الرجل والمرأة لم تتعدى مرحلة الخطبة ينتفي تطبيق هذا العذر بانتفاء قيام رابطة الزواج في حالة الطلاق البائن على خلاف الطلاق الرجعي الذي لا ينهي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية صلة الزوجية وتطبيقا لذلك فإن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم فاجأها خلال فترة العدة متلبسة بالزنا فقتلها فإنه يستفيد من العذر.

ويجب أن يكون هناك عقد زواج قانوني معترف به سواء كان عقد زواج رسمي أو عرفي "بالفاتحة".

ثانيا: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا : فلا يكفي مجردالشك في سلوك الزوج ولو باعترافه كما لا يعني التلبس بالزنا ما جاء في نص المادة 41 من ق.إ.ج بل يجب أن يكون الجاني في ظروف قاطعة لحصول الزنا كوجود الرجل مع المرأة بملابس النوم وقد ساقت المادة 341 ق . ع أداة معينة على سبيل الحصر وجعلتها مقبولة وحدها في إثبات جريمة الزنا، فإذا توافرت هذه الأدلة أو بعضها بالفعل كان لأحد الزوجين أن يستفيد منها وهي:

- ✓ محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.
- ✓ إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.
- ✓ إقرار قضائي ويشترط أن يتم أمام القضاء وليس مجرد اعتراف أمام الشرطة ولا يشترط أن يتم مفاجأة الزوج زوجته داخل بيت الزوجية عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط وقوع الزنا في منزل الزوجية.

وتكون مفاجأة الزوج حتى في حالة شك الزوج في زوجته ومراقبته لها طالما أن مبزر العذر هو حالة الانفعال والغيظ الذي ينتاب الزوج عند مفاجأته الزوج الآخر يقوم بخيانته مع شريك اخر.

كما تناول المشرع الجزائري هذا الشرط عند قوله في نص المادة 279 ق. ع: "في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا" وما يلاحظ أن هذا الشرط تناول في مضمونه عنصرين

أساسيين: المفاجأة والتلبس[1].

- **المفاجأة:** لكي يستفيد أحد الزوجين من هذا العذر المخفف لابد من وجود عنصر المفاجاة، ذلك أن علة النص تنحصر في الاستفزاز الذي يدفع الجاني نتيجة المفاجأة إلى القتل في الحال، فلا يكفي إذا مجرد كون الزوجة أو الزوج سيء السلوك ولو باعترافه إذا لم يكن عنصر المفاجأة متوفرا في هذه الحالة.

وتتحقق المفاجأة في صورتها الكاملة إذا كان الزواج مبنيا على أساس الثقة والإخلاص التام ولا يساور أحد الزوجين أي شك في وفاء الزوج الآخر ثم شاهده متلبسا بالزنا كمن يدخل إلى بيته ليلا فيجد زوجته في مخدعه مع شخص غريب متلبسة بالزنا فيقوم بقتلها أو قتل شريكها ، كذلك تتحقق المفاجأة إذا أحد كان الزوجين شاكا في الآخر وشاهد ذلك الوضعصدفة أو عن طريق المراقبة[1].

وعكس ذلك فلا يستفيد أحد الزوجين من العذر المقرر في المادة 279 من ق.ع إذا كان يعلم من قبل بخيانة الزوج الآخر له، فإن دبر قتله بعد هذا لا يصح أن يقال معه أنه مبني على الاستقرار ، بل تطبق عليه النصوص المجرمة للقتل العمد مع سبق الإصرار .

[1] . عبد الخالق النواوي، جرائم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 37.

[1] وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، د. عبد الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الناشر بالإسكندرية، ص 38.

مما هو جدير بالملاحظة أن التلبس بالزنا ليس مقصود به ذلك المعنى الواعي الوارد في نص المادة 41 من ق.إ.ج. فليس المقصود أن يشاهد الزوج زوجته في لحظة.

- **التلبس:**

إرتكاب فعل الزنا أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن تتعقبه العامة بالصباح إلى آخر ما جاء في نص المادة 41 ق.إ.ج بل يكفي أن يوجد الجاني في وضع لا يدع مجالا للشك في أن فعل الزنا قد تم ارتكابه.

ومن قبيل مشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا أن يضبطها زوجها مرتدية ملابس منزلية وهي في حالة ارتباك شديد ومعها رجل غريب مختفيا تحت السرير وكان خالعا حذاءه وكانت الزوجةعند قدوم زوجها لا شيء يسترها غير جلابية النوم[2].

فالتلبس بالزنا هو وجود أحد الزوجين في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقعت، وقد منح المشرع الجزائري قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تكييف الوضع الذي فوجئ فيه الزوج وبالتالي النطق فيما إذا كان يعتبر تلبسا أم لا.

فقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات على أئلة معينة على الحصر لتقييد القاضي في بناء اعتقاده لقيام جريمة الزنا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط اهتماما لما كان من وقوع جريمة الزنا، حيث وسع من تطبيق هذا العذر متى توفر في أي مكان ولم يقصره على مكان واحد وهو منزل الزوجية مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي اشترط وقوع جريمة الزنا في بيت الزوجية في نص المادة 324 من ق. ع.ف.

- **القتل في الحال:** يتضح هذا الشرط من خلال ما أورده المشرع الجزائري في المادة 274 من ق. ع بقوله:" يستفيد مرتكب القتل ..... من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا" وعليه

[2] وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، د. عبد الحميد الشواربي نفس المرجع السابق، ص 46.

إذا انقضى زمن كافٍ لزوال الغضب والغيظ سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة. ويتحقق هذا الشرط كنتيجة للشرط السابق فيشترط أن يقع القتل عند حدوث المفاجأة، ذلك أن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة ، لذلك فقد قضي في مصر بأن زوجا فاجأ زوجته وشريكها متلبسين بالزنا فهجم عليهما وسارع بقتل الشريك، أما الزوجة فقد هربت إلى منزل أهلها، فعلم الزوج بهروبها بعد ساعتين، فبعد أن قام بقتل الشريك الزاني تبع زوجته إلى منزل أهلها فقتلها، وعليه قضت المحكمة بمعاقبته بموجب القتل العادي ولم تطبق عليه العذر المخفف[1].

ولكن قد ظل في حدود العدر طالما ان حالة الاسفزاز قائمة ولم تهدا رغم مرور بعض الوقت كالدهول عقب مفاجئة او البحت عن اداة سلاح بنفد به الجاني الجريمة على زوجته او شريكها أو عليهما، وبعبارة أخرى أن هذا الشرط الزمني" يتحقق طالما لم تهدر علة التخفيف[2].

وإن مسألة تقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة أحد الزوجين مسألة موضوعية تقديرها يخضع لسلطة القاضي، كما أن الفقه الجنائي متفق على أن سبق الإصرار لا يمنع من مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

الفرع الثاني: إثبات عذر التلبس والعقوبة المقررة له.

- **إثباته:** باعتبار أن علة الاستفادة من عذر التلبس بالزنا تكمن في عنصر "المفاجأة" فهو إذا حالة ذهنية تنتاب الجاني وعليه لا يمكن وضع معايير وضوابط معينة لإثباته، بل هناك عدة قرائن يمكن أن تستكشف منها المحكمة مدى توافر هذا العذر فتحديده يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

[1] عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخ السابق، ص 43.

[2] د جلال ،ثروت نظرية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص,ص 264.

- **العقوبة المقررة لهذا العذر:** بالرجوع إلى المادة 283 فقرة 1 من ق. ع . ج التي تبين العقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف يتضح أن الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد تُخفض إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ومن ثمة إذا فاجأ أحد الزوجين زوجته متلبسا بالزنا وقتله فإنه بدل أن يحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق عليه العقوبة المخففة المشار إليها في المادة 283 فقرة 1 من ق.ع أي الحبس من سنة إلى خمسة سنوات.

أما بالنسبة لتأثير هذا العذر على نوع الجريمة فهناك من يرى أن القتل المقترن بالعذر المنصوص عليه في المادة 279 من ق.ع يعتبر جنحة لا جناية لأن القانون يعاقب عليه بعقوبة الحبس ."[1]

ولكننا نعيب على هذا الرأي استنادا إلى ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 28 من ق.ع من أن نوع الجريمة بطبيعتها لا تتغير بتغير عقوبتها عند توفر عذر من الأعذار المخففة، فتخفيف العقوبة قانون لا يغير من وصف الجريمة.

وعليه عندما يرتكب الزوج جريمة قتل بتوافر العذر نظل الجريمة جناية ويحاكم أمام محكمة جنايات لا محكمة الجنح كل ما هناك أنه يستفيد من العذر المخفف فتخفف العقوبة إلى ما ضت عليه المادة 283 فقرة 1 من ق.ع.

تنص المادة 28 من العقوبات على أنه لا يتغير نوع الجريمة إذا صدر فيها حكم يطبق على نوع آخر منها نتيجة لظرف للعقوبة أو نتيجة لظرف العود الذي يكون عليها المحكوم عليه

توقع عقوبة الحبس السابقة الذكر على الزوج سواء زوجته وحدها أو عشيقها أو قتلهما معا

[1] د محمد نجيب صبحي،شرح قانون العقوبات الخاص،معهد البحوث و الدراسات العربية شرح قانون العقوبات الخاص معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، سنة 1979، ص 18.

ونفس الشيء بالنسبة للزوجة.

وما تجدر الملاحظة إليه إلى أن المادة 279 من ق. ع قد نصت على أنه يستفيد مرتكب القتل .... "ويستفاد من الفقرة أنه لا يستفيد الجاني سواء كان زوجا أو زوجة من هذا العذر ما لم يكن فاعلا أصليا في ارتكاب جريمة القتل وعليه يفهم في الحالة التي وضع فيه الجاني شريكا في الجريمة فإنه يسأل مسؤولية جنائية كاملة عن جريمة قتل عمد مع الفاعل الأصلي ولا يراعي في هذه الحالة صفة الزوجية[1].

بالإضافة إلى مما سبق من المطلبين الأول والثاني والذين تكلمت فيهما عن عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة وعذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا فهناك **أعذار أخرى متعلقة بتجاوز الدفاع الشرعي و بعض الأعذار المخففة المكرّسة في التشريعات المقارنة،** سوف أتطرق لشرحها فيما يلي:

في الواقع أن هناك العديد من التشريعات لم تنص على حالة تجاوز الدفاع الشرعي مثل القانون الفرنسي ومنها ما نص عليها بالحبس من 24 ساعة إلى ثلاثة سنوات حبسا ولقد تناوله المشرع الجزائري في المادتين 277 و 278 ق . ع والملاحظ أن عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي لا وجود له إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي والمقصود به هو إنقضاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والاعتداء أما إذا لم تتوفر الشروط الأخرى للدفاع الشرعي كأن لا يكون الخطر حالا أو كان لا يشكل جريمة أو كان استعمال القوة بعد انتهاء الخطر فإن الجاني لا يكون متجاوز الحدود حقه ويصبح لا وجود للدفاع الشرعي أصلا، وقد نص المشرع الجزائري على حالتين لتجاوز حد الدفاع الشرعي وهما **عذر الضرب والعنف الشديد** اللذان يبرران القتل ,ويسمى كذلك عذر الاستفزاز، وكذا عذر التسلق أو ثقب الأسوار أوتحطيم المنازل.

[1] د. عبد الحميد الشوربي ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب المرجع السابق، ص 43.

- **القتل لدفع اعتداء شديد:** في الواقع أن المشرع الجزائري لم يأتب بنص ينظم تجاوز حق الدفاع الشرعي إلا أن المادتين 277 و 278 تنظم حالات يعتبر من وجد فيها قد تتجاوز حد.د.ش وعليه اعتبرها أعذار مخففة تخفف العقوية.

والأصل أن يكون تجاوز الدفاع الشرعي بحسن النية أما إذا كان بسوء النية أو بقصد الانتقام فإن المتهم يسأل عن هذا التجاوز مسؤولية كاملة كما لو انتهز شخص فرصة اعتداء خصم عليه بالضرب فاخد سكيناوأخذ يطعنه بها حتى أجهز عليه فيسأل في هذه الحالة عنالقتل العمد.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 277 ق.ع باللغة العربية اقتصر أعمال الإثارة أو الاستفزاز في وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص إلا أن النص باللغة الفرنسية أضاف عبارة أخرى هي الضرب والعنف الشديدين "[1]، وأن الترجمة الفرنسية هي الأصح لتماشيها مع الآراء الفقهية وعليه فالتهديد الجسيم يصلح أن يعتبر اعتداء واستفزازا يجعل الخطر وشيكا ويتساوى مع الضرب الشديد ومن هنا فإنه ليست كل أعمال الاستفزاز غير المشروعة تعتبر إثارة يستفيد من وقع فيها من هذا العذر بل حصرها المشرع في الضرب القديد والعنف الجسيم[2].

فالضرب الشديد هو عكس الإيذاء الخفيف الذي لا يعتبر عذرا يبرر القتل ولا يتصور أن يؤدي الضرب الخفيف إلى حد القتل وإن كانت مسألة تقدير ما إذا كان الضرب قد أدى إلى الاستفزاز وبالتالي اعتبره عذار مخففا يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، أما العنف من أجل هتك عرض الجاني بالقوة أو إحداث جروح وآلام في جسمه فيعتبر معذورا إذا ارتكب جريمة القتل ويعاقب بعقوبة مخففة ويطرح التساؤل بشأن العنف المعنوي والذي

[1] Article 277 op: "le meurtre les biessures el les coups sont excusable s'ils ont été provoqués par des coups ou violonces graves in graves envers les personnes.

[2] د إسحاق إبراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر سنة1988، ص 48.

اعتبره بعض الفقهاء عذرا مخففا كالتهديد بالتعدي أو باستخدام مسدس أو أية وسيلة تتحقق بها إثارة واستفزاز مرتكب جريمة القتل، وكل هذه الأمور تدخل في اختصاص وتقدير قضاة الموضوع.

ومن شروط تطبيق هذا العذر المخفف من خلال قراءتي للمادة 277 ق . ع ا ع1 استشف ثلاثةشروط وهي:

- **أن تكون أعمال الاستفزاز موجهة لشخص الجاني:** أي أن يكون الضرب الشديد والعنف الجسيم كما سبق بيانه موجهة إلى شخص الجاني الذي قام بالاعتداء بالقتل، فلا يستفيد من العذر الذي يقتل من أجل دفع الاعتداء على حيوانات أو أشياء يملكها هو أو شخص أخر.
- **أن تكون هذه الأعمال غير مشروعة:**وعليه فالأعمال التي يقوم بها الشرطي أو الدركي لأداء واجبه سيما تلك التي تحمل نوعا من الإكراه كالقبض على الجناة مثلا، فلا تعتبر أعمالهم غير مشروعة، كذلك استعمال الأب حقه في التأديب أو الزوج فلا يتمسك مرتكب القتل بالعذر المخفف في هذه الحالات لأن الاعتداء في هذه الحالات مشروع قانونا وشرعا.
- **حلول الخطر:** حيث يستفاد من عبارة إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص" في المادة 277 ق.ع. حلول الخطر على الجاني من خلال تلقيه لضرب شديد أو عنف جسيم بحيث يشترط أن يكون الاعتداء واقعا حالا أو على وشك الوقوع فلا يمكن تطبيق العذر في حالة انتهاء الضرب وانصراف المعتدي، وإلا عد انتقاما وليس استفزازا ولا يستفيد صاحبه من العذر المخفف.[1]

2 العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا: لقد نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 277 كالتالي: "يستفيد مرتكب جرائم

[1] محمد فاضل الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق، ص 589.

القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار" وأما إذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 ق.ع إذا تعدى حالة من حالاتالدفاع الشرعي.

وقد أراد المشرع أن يضفى على المساكن حصانة وحرمة وصيانة الحقوق والحريات الواردة في الدستور، ولما للسطو على المنازل من خطورة تؤدي إلى إثارة المعتدي عليه كون أن من يقوم بتسلق أو ثقب جدران المنازل لا يتوانى في لحظة أن يرتكب أي جريمة في حالة اكتشافه، فوضع المشرع هذا العذر للتخفيف على مرتكب جريمة القتل العمد في هذه الأحوال الخطيرة، وسواء كان القتل مرتكبا من طرف صاحب المنزل أو أي شخص تصدى لرد اعتداء المعتدي فيستفيد من هذا العذر المخفف.

ولقد نص المشرع الجزائري على أفعال مادية مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 278 ق. ع وهي: التسلق والثقب والتحطيم .

الواقع أن المشرع قد أغفل النص على هذه الحالة، وكان الأجدر به أن ينص عليها لأنه لا يوجد أي مبرر لحرمان صاحبها الاستفادة من العذر المخفف باعتبارها هي الأخرى تشكل حالة من حالات الاستفزاز التي تدفع الشخص الذي وجد فيها إلى ارتكاب جريمة القتل ولا فرق بينها وبين الحالات الأخرى المذكورة سابقا.[1]

- **بعض الأعذار المخففة المكرّسة في التشريعات المقارنة:** وتتلخص هذه الأعذار في القتل بدافع الشفقة وبناءا على طلب المجني عليه وكذلك المساعدة على الانتحار والأخذ بالثأر. فبالنسبة للقتل بدافع الشفقة لم ينص عليه ق. ع. ج وعليه لم يخفف العقوبة إذا كان مقتل المجني عليه إشفاقا أو حتى بناءا على طلبه ذلك لأن المشرع لا يعتد بالباعث في

[1] المرجع السابق ,ص 50.

القتل وقد يفهم من دالك انه ترك الامر للقضاء لاستعمال الرافة مع المتهم طبقا لمقتضيات المادة 53ق.ع ادا ما استبان له دلك ووجد من ظروف الحادث ما يبرر افادة المتهم بها .

وفي إحدى القضايا حكمت محكمة فرنسية على أب قتل ابنته ليريحها من آلام قاسية كانت تحز في نفوس إخوتها بالحبس مع وقف التنفيذ.

وهناك محكمة جنايات باريس سنة 1925 في قضية فتاة كانت تحب رجلا ثم مرض بالسرطان والسل معا وبقي يتعذب منهما حتى كان منظر الرجل وهو يتقلب على فراش المرض مما ينفر له الفؤاد وظلت الفتاة بجانبه تسمع صراخات الاستغاثة، ولما سمعت من الأطباء أن لا أمل له في الشفاء استجابت إلى دعائه، فأطلقت عليه رصاصة وقتلته لتخليصه من عذابه وألامه التي لم يكن يطيقها ويصرخ بسببها، وقررت المحكمة تبرئتها بعد إجماع المحلفين على عدم إدانتها وقررت في حكمها أنه لا جناح على من يقتل نفسا بقصد تخليصها من العذاب وذلك بناءا على أن نية الاعتداء على النفس غير موجودة وقد حلت محلها نية فعل الخير بوضع حد لعذاب وآلام طال عهدها ومرض لا أمل له في الشفاء وقد حلت نية القتل شفقة بدل نية الاعتداء ا أما عن العذر المتعلق بالمساعدة على الانتحار فقد نص المشرع الجزائري في المادة 273 ق. ع على معاقبة الشخص الذي يقوم بمساعدة شخص آخر على الانتحار عمدا أو يسهل له ذلك أو يزوده بالأسلحة أو السم أو الآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار، وإلا أنه لا يمكن الجزم أن المشرع قد اعتبره عذار مخففا لجريمة القتل العمد لأنه لم يُذكر ضمن الأعذار المخففة لهذه الجريمة بل اعتبره جريمة مستقلة التجريم والعقاب وهي جريمة المساعدة على الانتحار[1].

وإذا رجعنا للمشرع الجزائري فإنه رأى بأن المساعدة على الانتحار أقل خطورة من جريمة القتل العمد وأخذ مرتكبها بعقوبة مخففة وإن كان لا ينص على جريمة الانتحار ولا

[1] محكمة جنايات باريس في 08 فبراير 1925 مشار إليه في مجلة المحاماة رقم 58 ص 90.

يأخذ بمذهب استعارة التجريم، حيث اعتبر جريمة الشريك مستقلة تماما عن جريمة الفاعل الأصلي وهذا خلافا للتشريعين المصري والفرنسي مثلا الذي يسود فيهما مبدأ استعارة التجريم الذي يستمد فيه الشريك صفته الإجرامية من الفاعل الأصلي وبالتالي لا يعاقب الشريك في الانتحار لعدم اعتبار الانتحار جريمة أصلا في هذين القانونين.

أما الأخذ بالثار فلم تنص عليه التشريعات المختلفة ولاسيما المشرع الجزائري الذي لم يورد ضمن نصوصه ظرفا مخففا كهذا في جريمة القتل العمد، ولم يخفف العقوبة على القاتل إذا ما قتل أخذا بثأره لأنه كما قلنا سابقا لا يأخذ بالباعث على القتل، ويفهم أن الأمر متروك للقضاء لاستعمال الرأفة طبقا للمادة 53 ق.ع إذا ما استبان من ظروف الحادث أن هناكما يبرر ذلك.

وقد حدث في قضية عرضت أمام محكمة جنايات الجزاء بتاريخ 18/04/78. والتي اتهم فيها شخص لقتله ثلاثةأشخاص وشروعه في قتل رابع بحجة أن في قتل ابنه وابن عمه واختفاء زوجته ولم تثبت عليهم التهمة مما دفعه إلى ارتكاب الحادث بدافع الانتقام والأخذ بالثأر، وقد عاملته المحكمة بالرأفة وقضت عليه بالسجن النافذ لمدة 18عاما لوجود هذا الظرف المخفف والمتمثل في الأخذ بالثار ، ولولا وجود هذا الظرف المخففلكانت العقوبة المستحقة له بدون أدنى شك بالنظر إلى خطورة الوقائع هي الإعدام.[1]

غير أنه ليس هناك ما يمنع القضاء من استعمال الرأفة طبقا لمقتضيات المادة 53 ق.ع الخاصة بالظروف المخففة، والمعلوم أن القاضي غير ملزم بذكر الظروف المخففة التي استند إليها في هذه الحالة.

والملاحظ أن الظروف المخففة السابقة الذكر في هذا المطلب تعد من قبيل الظروف الشخصية التي يقتصر أثرها على من تعلقت بهم من الفاعلين أو الشركاء أو المتدخلين ولا تتعدى على غيرهم وهذا ما نصت عليه المادة 44 ق . ع ولا تؤثر الظروف الشخصية

[1] حكم محكمة جنايات مجلس قضاء الجزائر، رقم القضية 100 بتاريخ 18/04/1978.

التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

المبحث الثاني: إثبات الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها.

لقد قسمت هذ المبحث إلى مطلبين، حيث تناولت في المطلب الأول: إثبات وبيان الأعذار والظروف المخففة، أما المطلب الثاني: فيتضمن الآثار المترتبة عن تطبيقها، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: إثبات الأعذار والظروف المخففة.

بالنسبة للعذر المتعلق بقتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة فإنه على النيابة العامة إثبات مسألتين

هما:

أولا: إثبات أن الطفل ولد حيا.

ثانيا: واقعة القتل في حد ذاتها تكون بالاعتماد على جميع وسائل الإثبات القانونية

كشهادة الشهود والاعتراف، و كالتّحضير المسبق لوسائل ارتكاب الجريمة من طرف الأم وكل الظروف السابقة للجريمة أو المصاحبة أو التالية لها، وفي غالب الأحيان يتم اللجوء إلى خبرة طبية شرعية لإثبات ولادة الطفل حيا والأساليب المستعملة في قتل الوليد حديث العهد بالولادة كالخنق أو الحرقأو الامتناع عن الإرضاع ... إلخ.[1]

أما بالنسبة لعذر التلبس بالزنا فالمشرع الجزائري لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا لقواعد الإثبات العامة كشهادة الشهود أو غيرها، بل اشترط إثباتها بالطرق المنصوص عليها في المادة 34 ق. ع، وباعتبار أن سبب الاستفادة من عذر التلبس بالزنا هو عنصر

[1] حكم محكمة جنايات مجلس قضاء الجزائر، رقم القضية 100 بتاريخ 18/04/1978.

المفاجأة والذي يعتبر حالة ذهنية تصيب الجاني ولا يمكن وضع معايير لإثباتها، بل هناك قرائن يمكن أن تستخلصها المحكمة، وتحديدها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وإذا تم التمسك بهذا العذر فإنه يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومتميز يطرحه رئيس محكمة الجنايات والا كان حكمه معيبا وقابلا للنقض، وهو نصت عليه المادة 305 خارج، وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن تقدير زمن هدوء ثائرة الزوج المخدوع يرجع التقدير قضاة الموضوع.[1]

وبالنسبة للعذر المتعلق بتجاوز حد الدفاعفي سالفة الذكر أنه سواء تعلق الأمر بعذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص أو عذر التسلق وثقب الأسوار وتحطيم مداخل المنازل نهارا فإن هذا العذر يتعلق بوقائع مادية يثبت بكافة طرق الإثبات، كما يمكن للقاضي الاعتماد على خبرة طبية لتحديد مدى الضرر الذي تعرض له الجاني أو على ضوء ما ظهر من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية وذلك باتضاح نية المعتدي المرتكب للأفعال المادية، والقاضي وحده هو من يحدد تناسب الاعتداء مع الدفاع أو عدم تناسبه، وبالتالي فالقاضي له السلطة التقديرية الواسعة في مجال الأخذ بهذا العذر وبيان حالة الاستفزاز التي كان عليها الجاني وقت حدوث الوقائع.[2]

وإذا كانت مسألة إثبات الأعذار المخففة مسألة مهمة في الحكم فإن إثبات الظروف المخففة التي تستوجب أخذ الجاني بالرأفة يخضع إثباتها للسلطة التقديرية للقاضي بل إن هذا الأخير غير ملزم ببيانها في الحكم في حالة الأخذ بها.

المطلب الثاني: بيان الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها.

[1] الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمحققةالمرجع السابق، ص 43.

[2] د جلال ،ثروت جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق، ص 264.

الواقع أنه متى ثبت وجود عذر مخفف من الأعذار السابق ذكرها فإنه يجب على محكمة الجنايات بيانه وذكر سؤال خاص به خاصة في حالة إثارته من طرف المتهم أو محاميه أو النيابة العامة.

ففي العذر المتعلق بالأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة، فإذا اقتنعت محكمة الجنايات بتوافر العذر في حق الأم وقررت إدانتها فعليها استظهار عناصر الجريمة من خلال الأسئلة المتعلقة بالإدانة، وهي: **صفة الأمومة للجانية و كون الطفل حديث العهد بالولادة،** وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 أفريل 1981 رقم 124442 ، وفي قرار أخر صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1997 ملف رقم 190676 جاء فيه: "يجب أن يتضمن السوال ذكر طفل حديث العهد بالولادة ضحية قتل وقد ولد حيا وليس بالضرورة أن يكون قابلا للحياة" وإنه بإغفال إبراز هذا الركن الجوهري في قيام جناية قتل حديث العهد بالولادة تكون محكمة الجنايات قد خرقت مقتضيات المادة 305 ق.إ.ج 259 ق. ع ومن ثمة عرض حكمها للنقض[1].

أما ما توصلت إليه محكمة الجنايات من الاقتناع حول إدانة أو تبرئة المتهمة فلا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا ذلك لأن الأمر يتعلق بمسألة الإقتناع الشخصي لقضاة الموضوع طبقا للمادة 307 ق . إ . ج ، لذلك قضت المحكمة العليا في القرار السابق بقولها: "حيث أنه ومن الوجه الثاني يناقش النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة إدانة المتهمة المحكوم ببراءتها وهي مسألة تدخل في اختصاص قضاة الموضوع الذي لهم كامل السيادة في التقدير وتخضع لإقتناعهم الشخصي" طبقا لمقتضيات المادة 307 ق.إ.ج.

والواقع أنه إذا توفر العذر المخفف فتستفيد الأم القاتلة لابنها حديث العهد بالولادة من نص المادة 261 ق. ع والتي تنص على عقوبة مخففة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلا من السجن المؤبد أو الإعدام حسب الأحوال، وطبقا لهذا النص فإن

[1] د. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 115.

القضاة عند توفر شروط هذا العذر يطبقون العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة وإلا عرضوا حكمهم للنقض باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ولا يستفيد منها من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة بحيث تطبق عليه الظروف المشددة والمخففة المقررة للقتل العمد، كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية لجريمة القتل العمد .1 وهذا ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في قرارها الصادر بتاريخ 24/07/90 رقم69853.

كما أن الأم الجانية إضافة إلى تطبيق العذر المخفف قد تستفيد من الظروف القضائية طبقا للمادة 53 ق.ع والتي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة ثلاثة سنوات حيث تجيز المادة 53 ق. ع بتخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، كما يجوز في هذه الحالة الحكم عليها بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ باعتبارها عقوبة جنحية يجوز إيقاف التنفيذ بشأنها، وقد حكمت محكمة جنايات الجزائر في القضية رقم 05 على أم قتلت ولدها خنقا بواسطة حبل لفته حول عنقه ثم ألقت بجثته في بئر بالسجن لمدة خمس سنوات مع إيقاف التنفيذ تطبيقا للمواد 254 و 259 و3/361 ولم يعاقبها بالسجن المؤبد لاستعمال الرأفة معها حيث ثبت أن المجني عليه كان نتيجة اتصال جنسي بين المتهمة وخالها. [1]

أما إذا تعلق الأمر بالعذر المتعلق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا إضافة إلى ماسبق ذكره فيما يتعلق بيانه في الحكم وفي الأسئلة المتعلقة بعناصره وشروطه، فإنه بالرجوع إلى المادة 283/01 ق.ع المبينة للعقوبة المقررة عند قيام العذر المخفف تخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤيد، ولا تأثير لهذا العذر على نوع الجريمة ووصفها، وبالتالي فالزوج الذي يقتل زوجته بعد مفاجأتها بالزنا يحاكم أمام محكمة الجنايات وكل ما هنالك أنه يستفيد من تخفيض العقوبة

[1] د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار ،هومة، الجزائر الجزء الأول، سنة2004,ص33.

طبقا للمادة01/283 ق.ع، والملاحظ أنه توقع نفس العقوبة على الزوج سواء قتل زوجته وحدها أو عشيقها أو قتلهما معا ونفس الشيء مع الزوجة، أما الشريك في هذه الجريمة فيسأل مسؤولية كاملة عن جريمة القتل العمد دون مراعاة صفة الزوجية طبقا للمادة 44/02 ق.ع ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، وهذا يصدق على العذر المتعلق بالأم والزوج باعتبارهما شخصيان.

أما العذر المتعلق بتجاوز حد الدفاع الشرعي فيجب كذلك بيانه في الحكم وأن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا للمادة 305/04 ق.إ. ج وهو ما قضت به المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 06/1208 في الطعن رقم 52367 جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه يجب على المحكمة أن تطرح سؤالا خاصا ومميزا عن كل عذر صار التمسك به ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الدفاع قدم طلبا مفاده وضع السؤالين الإحتياطيين، الأول خاص بتكييف الوقائع، والثاني بعذر الاستفزاز ، فإن المحكمة التي لم ترد على طلب الدفاع ولم تطرح السؤال الخاص بعذر الاستفزاز المأخوذ من قرار الإحالة خالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم[1]."

ومن خلال مما سبق فإنه متى اقتنعت المحكمة بتوافر هذا العذر تعين عليها ترتيب أثره في تخفيف العقوبة على النحو المذكور في المادة 283 ق.ع وبالخصوص الفقرة الأولى منها لكوننا بصدد جريمة القتل والتي عقوبتها الاعتيادية هي السجن المؤبد فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات علاوة على جواز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من 05 إلى 10 سنوات.[2]

[1] أحسن بوسقيمة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 116 .

[2] د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 175.

وليس للمتهم المستفيد من الاستفزاز أن يطالب به أمام المحكمة العليا وهذا . به المجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر في 21 أفريل 1981 رقم 282 والذي جاء فيه: "لا يجوز للمتهم أن يطالب أمام المجلس الأعلى بالاستفادة من عذر الاستفزاز الذي يرجعتقديره إلى السلطة المطلقة لقضاة الموضوع. "

والواقع أن ق.ع.ج لم يحدد موقفه من عذر الاستفزاز بالنسبة للشريك إلا أن الحقيقة أن هناك من اعتبره من قبيل الظروف الموضوعية التي تخفف العقوبة لاتصالها بكيفية وقوع الجريمة وعلى ضوء ما نصت عليه المادة 4 ق . ع فإن الشريك يستفيد من هذا العذر المخفف إذا كان عالما به مادام أن المشرع قد اعتبر الجريمة المقترنة بهذا العذر أقل خطورة على المجتمع من غيرها، فمن العدالة أن يستفيد منها الشريك إذا ما ثبت علمه بأنه يساهم في جريمة تقترن بعذر قانوني مخفف للعقوبة.

أما إذا استند القاضي للمادة 53 ق.ع وأخذ المتهم بالرأفة فتطبق عليه القواعد المتعلقة بالظروف القضائية المخففة التي مسها التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري والمتمثل في القانون رقم 06/23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـــ 20 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون العقوبات حيث نص على أحكام وقواعد على القاضي الالتزام بها، بعد أن كان القاضي قبل التعديل سلطته في منح الظروف المخففة لا تضاهيها سلطة القضاة في النظم المقارنة، وإذا طبقنا هذه الظروف على موضوع بحثنا

وهو جناية القتل العمد فتصبح الآثار المتعلقة بمنح الظروف المخففة بالنسبة لجناية القتل العمد كالتالي[1]:

[1] د. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 295.

أولا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 المعدلة في 2006 حيث يجوز تخفيف العقوبة في حالة منح المدان ظروفالتخفيف إلى الحد التالي:

- ✓ 10سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام.
- ✓ 5 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد.
- ✓ 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- ✓ والحالة الأخيرة التي تنطبق على الأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة كما ذكر سابقا.

والملاحظ أنم.ج قد أضاف بمناسبة تعديل المادة 53 حالة أخرى بعدما ما كان ينص على العقوبة المقررة للسجن المؤقت بحكم واحد وهي الحالة التي نزل فيها المشرع بالعقوبة إلى سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، ويمكن القول بأن هذه الحالة لا تتعلق بجريمة القتل العمد على اعتبار أن أقل حد لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للأم التي تقتل ولدها حديث العهد بالولادة طبقا للفقرة الثانية من المادة 261 ق.ع.

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة العود وطبقت عليه العقوبات المشددة بفعل حالة العود وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 مكرر المعدلة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ، والقاعدة هي أن التخفيف ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا (الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر)[1].

وعليه يمكن تصور ثلاث احتمالات لهذه القاعدة وهي:

[1] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 06.

1. إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي الإعدام فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10 سنوات، وهكذا إذا صدر حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات سجنا من أجل جناية السرقة طبقا للمادة 353 ق. ع ويعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة ويرتكب بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه جناية القتل العمد فإن الحد الأقصى لتطبيق أحكام العود يصبح بتطبيق أحكام العود الإعدام طبقا للمادة 54 مكرر ق .ع فإذا طبقت عليه الظروف المخففة فلا يجوز تخفيض العقوبة أقل من 10 سنوات سجنا على أساس العقوبة المقررة له بتطبيق العود عوض 5 سنوات سجنا لو كان التخفيض على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة.
2. وإذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤبد فلا يجوزتخفيض العقوبة إلى أقل من 5 سنوات. 1
3. أما إذا كانت العقوية الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة فلا يجوز أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن 3 سنوات حبسا وهو الاحتمال الذيأشارت إليه الفقرة 2 من المادة 53 مكرر.

ثالثا: الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 ق. ع:

ويعتبر مسبوقا في نظر المادة 53 مكرر 05 كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.[1]

ويميز المشرع في هذه الحالة بين فرضين :

[1] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسةالساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2005، ص 391.

1. إذا كانت الغرامة غير مقرّرة أصلا في النص المعاقب على الجريمة يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة يختلف مقدارها باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة:

- ✓ تكون الغرامة بين 10 آلاف إلى 20 ألف دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- ✓ تكون الغرامة من 5 آلاف إلى 10 آلاف دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ✓ تكون الغرامة من ألف إلى 10 آلاف دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.

2. إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة (هذه الحالة لا تنطبق على جريمة القتل العمد) في هذه الحالة يستوجب النطق بالغرامة مع ع.س.ج.

وفي كل الأحوال سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا، نصت المادة 53 مكرر 2 في كل الأحوال على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات، ونصت على أن يكون الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 ق.ع.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يمكن الجمع بين العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف، وإن كان الرأي الراجح هو جواز الجمع بينهما ولكن هل يعمل بالظرف المخفف ثم بالعذر أم العكس؟

وإن كنا نجهل موقف القضاء الجزائري هذه المسألة لعدم العثور على أحكام قضائية في هذا الشان فإن القضاء الفرنسي قد بين المسألة حيث استقر أنه في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر صغر السن المخفف يتعين تطبيق الظرف المخفف أولا ثم عذر صغر السن، أي أن

العدر القانوني يُطبق على أساس العقوبة المتحصل عليها بعد إفادة الجاني بالظرف المخفف، وهذا يصلح الأخذ به في القانون الجزائري نظرا لتقارب التشريعين، كما بتطبيق العود وبعدها يطبق الظرف المخفف، أي أن الظرف المخفف يطبق على أساس العقوبة المتحصل عليها بعد تطبيق العود، ولعل ما يستشف من استقراء حكم المادة 53 مكرر ق.ع في فقرتها الأولى المعدلة إثر تعديل ق. ع في 2006 أن المشرع أخذ بما انتهى إليه القضاء الفرنسي بنصه على أنه عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيفالناتج عند منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا".[1]

وأخيرا فإن الظروف المخففة هي من قبيل السلطة التقديرية للقاضي يجوز له الأخذ بها عند اقتناعه ولا معقب عليه من قبل المجلس الأعلى، فليست الظروف المخففة حقا واجباعلى القاضي الأخذ بها.

فقبول الظروف المخففة وتقديرها من الأمور الموضوعية التي يستدل عليها القاضي من الظروف الموضوعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة والتي تجعل النزول إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة أشد جسامة من الجريمة ككل، كما وقد يستمد القاضي الظروف المخففة من اعتبارات شخصية تتعلق بالفاعل وتدل على ضآلة خطورته الإجرامية، وهذه الظروف التي تؤثر على قرار القاضي وتحمله على استعمال الرأفة بالجاني هي من الأمور الخاصة بالقاضي، فلا يتطلب القانون منه أن يقيم الدليل عليها.

[1] د الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع السابق، ص 392.

الخاتمة

بعد أن إستعرضنا في هذا البحث الظروف المشددة التي تقترن بجريمة القتل العمد وتشدد عقوبتها من السجن المؤبد إلى الإعدام وكذا الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة التي يترتب عنها تخفيف العقوبة والنزول بها إلى الحدود التي نص عليها القانون كما سبق شرحه. وكذا أثرها على المساهمين في هذه الجريمة .

نخلص في آخر هذا البحث أن الظروف المشددة والأعذار والظروف المخففة تعتبر من ضرورات السياسة التشريعية لأية دولة في العالم وتكريسا لمبدأ تفريد العقاب و ملائمته والذي مفاده أنه على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار الظروف التي أرتكبت فيها الجريمة وتأثيرها على جسامتها و بالنتيجة على العقوبة . وفي هذا الصدد نرى أن المشرع الجزائري قد حرص على هذه الظروف ــ متأثرا بالتشريعين الفرنسي و المصري ــ حيث قام بالنص على الظروف المشددة وآثارها في مواد متفرقة من قانون العقوبات كما رأينا أن بعض هذه الظروف لا يقتصر أثرها على رفع العقوبة فحسب بل تغير من وصف الجريمة وهذا ما ظهر جليا عند تطرقنا إلى التسميم وقتل الأصول وقد حاولنا تبيان ما هو سائد في الحياة العملية مركزين على بعض أحكام محكمة الجنايات من مجالس قضاء مختلفة وما لمسناه غياب بعض الظروف المشددة عن التطبيق وفي بعض الأحيان عدم سلامة التكييف وملائمته لمقتضيات وقائع القضية وقد قلنا أن تخصيص سؤال مستقل للظرف المشدد لايكفي لصحة الحكم الجنائي بل يجب أن تكون طريقة طرح السؤال قانونية وسليمة وشاملة للعناصر القانونية الواجب توافرها لقيام الظرف وهذا لإمكان مراقبتها من طرف المحكمة العليا بل أكدنا على ضرورة أن يتضمن الحكم الوقائع والملابسات التي أستشف منها الظرف حتى يجعل المحكمة والمحلفين يجيبان على السؤال على أحسن وجه وعن معرفة يقينية وبهذا يكون الجواب مطابقا للقانون بل أن الحكم الذي يأتي ناقصا من كل هذا هو حكم قابل للطعن بالنقض على أساس القصور في التسبيب .

كما بينا أن المشرع الجزائري قد وفق في مجالات عدة على خلاف المشرع المصري مثلا عند تناوله لقتل الأصول من طرف الفروع بتشديد العقوبة و رفعها للإعدام إلا أنه ومن ناحية أخرى نجده لم ينص على قتل الفروع على غرار التشريعات الأخرى الأمرالذي لا يجعل القاضي في التشريع الجزائري ملزما بالأخذ به إذا ما توافر ، وبينا أن المشرع لم يأخذ بالخصاء كظرف مشدد لجريمة القتل العمد بل إعتبره جناية مستقلة بذاتها . وفي كل مرة كنا نبين كيفية إثبات كل ظرف وبيانه في الحكم وكذا الآثارالمترتبة عن تطبيقه لا سيما رفع العقوبة وأثره على المساهمين في إرتكاب القتل العمد هذا في الفصل الأول.

أما في الفصل الثاني والذي خصصناه للأعذار والظروف المخففة لجناية القتل العمد فقد حاولنا فيه إظهار العناصر القانونية لكل عذر حتى يمكن التمسك به والإستفادة منه كما بينا كيفية إستظهارهذه الأعذار وبيانها في الحكم بطرح سؤال مستقل ومتميز عن كل عذر يقع التمسك به ، وقد ذكرنا في بحثنا بعض الأعذار المخففة المكرّسة في التشريعات المقارنة والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري والذي قد يفهم منه أن المشرع ترك أمرها للقضاء لإستعمال الرأفة مع المتهم طبقا لمقتضيات المادة 53 ق ع إذا ما إستبان له من الحادث ما يبرر إمكان إفادة المتهم بها وهي الأعذار المتعلقة بالقتل بدافع الشفقة وبناء على طلب المجني عليه وكذلك المساعدة على الإنتحار والأخذ بالثأر.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم عدم نصه على الأعذار السابقة إلا أنه وفق بنصه على عذر قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة والذي لا تأخذ به بعض التشريعات كما وفق عندما لم يقصر الإستفادة من عذر التلبس بالزنا على الزوج فقط بل مدده ليشمل الزوجة كذلك. وفي الأخير رأينا كيف أن القاضي يتعين عليه ترتيب الأثر القانوني عند توفر العذر المخفف وذلك بتخفيض العقوبة إلى الحد المقرر قانونا وذلك بعد أن يتم إثباته بوسائل الإثبات المختلفة والتي تتناسب مع كل عذر على النحو الذي تم تفصيله كما قلنا أن القاضي غير ملزم ببيان أسباب منح الظروف المخففة بقدر ما هو ملزم بإتباع الحدود التي

رسمها المشرع لأن الرأفة عبارة عن شعور داخلي يثير في نفس القاضي عدة أسئلة و عليه لا يمكن تصويرها بالقلم أواللّسان. كما حاولنا من خلال عرضنا الموجز الإحاطة بما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات في سنة 2006 وإبراز بعض النقائص على أمل أن تقنن في التعديلات القادمة وذلك بجعل النصوص المتعلقة بالموضوع أكثر وضوحا وشمولا لتفادي كل تأويل للنصوص وضمان حماية حقو ق الناس وحرياتهم وصون حق المجتمع. وتفعيلا لقيمة البحث وسعيا منا لربطه بالجانب العملي فقد دعمناه بالاجتهاد القضائي في هذا المجال وقرارات المحكمة العليا و المجالس القضائية المختلفة منتهزين الفرصة في بعض الأحيان للتعليق على ماهو سائد في الحياة العملية على أمل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل للإحاطة بهذا الموضوع الذي يعد من بين أهم موضوعات القانون الجزائي طرحا للإشكالات خاصة من حيث تطبيقها من طرف القاضي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع.

الكتب والمؤلفات القانونية :

1) الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الطبعة الرابعة.سنة 2006 .
2) الدكتور أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال .دار هومة الطبعة السادسة سنة 2006.
3) الدكتور عبد الله سليمان سليمان قانون العقوبات القسم الخاص،جامعة الجزائر .
4) الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة سنة 1978.
5) السيد حسن البغال . الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء - القاهرة - دار الفكر العربي.
6) الدكتور عبد الحميد الشواربي. ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب -الإسكندرية منشأة المعارف-.
7) الدكتور زعلاني عبد المجيد قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة الجزائر2000
8) د/. علي عبد القادرالقهوجي ود/عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، دارالمطبوعات الجديدة الأسكندرية .
9) د/ إسحاق إبراهيم منصور . شرح قانون العقوبات الجزائري - جنائي خاص .الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1988 .
10) د/ رؤوف عبيد جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة السادسة دار الفكر العربي سنة 1974.
11) د/جلال ثروت جرائم الإعتداء على الأشخاص نظرية القسم الخاص الجزء الأول دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان طبعة سنة 1969.

12) محمد الفاضل ،الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الثالثة .

13) الأستاذ بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة.

14) علي بداوي الأحكام العامة في القانون الجنائي الجزء الأول مطبعة نوري بالقاهرة سنة 1988.

15) عبد المهيمن بكر جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري طبعة 1966.

16) عبد الخالق النواوي . جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

17) جندي عبد المالك .الموسوعة الجنائية الجزء الخامس مكتبة الإعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر 1942.

18) المجلات والمصنفات :

19) المجلة الفضائية للمحكمة العليا العدد 01 لسنة 1984.

20) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول سنة 1989.

21) المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الرابع سنة 1990

22) الإجتهاد القضائي الغرفة الجنائية -المحكمة العليا -قسم الوثائق عدد خاص سنة 2003.

23) الموسوعة القضائية قرص مضغوط (CD) 2003.

24) مجلة المحكمة العليا العدد 01 سنة 2006.

النصوص القانونية :

1) د/ أحسن بوسقيعة.

2) قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية.

3) قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية .

الموضوع:الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد وأثرها على المسؤولية الجزائية	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول : الظروف المشددة لجناية القتل العمد الآثار المترتبة عن تطبيقها	**08**
المبحث الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة وكيفية تحقق فعل القتل	**10**
المطلب الأول: القتل بالسم	**10**
المطلب الثاني : القتل باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية	**14**
المطلب الثالث: الخصاء ومدى إعتباره ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد	**16**
المبحث الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بالقصد الجنائي	**18**
المطلب الأول: القتل مع سبق الإصرار إثباته وبيانه في الحكم	**18**
المطلب الثاني: القتل مع الترصد إثباته وبيانه في الحكم	**21**
المطلب الثالث: إقتران القتل بجناية وأثره القانوني	**25**
المطلب الرابع: إقتران القتل بجنحة وأثره القانوني	**27**
المبحث الثالث: الظروف المشددة المتصلة بصفة المجني عليه	**32**
المطلب الأول: قتل الأصول إثباته وبيانه في الحكم	**32**
المطلب الثاني: قتل الفروع	**36**
الفصل الثاني : الأعذار والظروف المخففة لجناية القتل العمد والآثار المترتبة عن تطبيقها	**41**
المبحث الأول: الأعذار المتعلقة بصفة الجاني	**43**

المطلب الأول: قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة	**43**
المطلب الثاني : عذر مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا	**46**
المبحث الثاني:الأعذار المتعلقة بتجاوز حد الدفاع الشرعي وبعض الأعذار المخففة المكرسة في التشريعات المقارنة	**49**
المطلب الأول: القتل لدفع اعتداء شديد	**50**
المطلب الثاني: العذر المتعلق بدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل نهارا	**52**
المطلب الثالث: بعض الأعذار المخففة المكرسة في التشريعات المقارنة	**54**
المبحث الثالث: إثبات الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها	**59**
المطلب الأول: إثبات الأعذار والظروف المخففة	**59**
المطلب الثاني: بيان الأعذار والظروف المخففة والآثار المترتبة عن تطبيقها	**60**
خاتمة	**68**